



PROVISIONAL
A/33/PV.84
19 January 1979
ARABIC



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

الجمعية العامة

محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والثمانين

المعقودة بالمقر في نيويورك

يوم الخميس ، ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، الساعة ١٥ / ٠٠

الرئيس : السيد بينس (اسبانيا)
ثم : السيد ليفانو (كولومبيا)

— خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي وأهمية عدالة توزيع الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقرير اللجنة الثالثة [٧٨] و [٨٠]

— الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها : تقرير اللجنة الثالثة [٧٩]

— العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٤]

— المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [٨٦]

٠٠ / ٠٠

يتضمن هذا المحضر نصوص الكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الأخرى . وستطبع النصوص النهائية ضمن سلسلة الوثائق الرسمية للجمعية العامة .

أما التصحيحات فينبغي ألا تتناول غير نصوص الكلمات الأصلية . وينبغي ارسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية بإدارة شؤون المؤتمرات :

Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services,
room A-3550, 866 United Nations Plaza, مع الحرص على ادخالها على نسخة واحدة من المحضر .

78-72898/A

- مشاكل كبار السن والمسنين [٨٧] :
 - (أ) تقرير اللجنة الثالثة ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا : تقرير اللجنة الأولى [٤٣]
- حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير اللجنة الأولى [٤٤]
- تخفيض الميزانيات العسكرية [٤٥] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم [٤٦] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- نزع السلاح العام الكامل [٤٧] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- المؤتمر العالمي لنزع السلاح [٤٨] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر [٤٩] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي احرزتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة [١٢٥] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة

- عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية : تقرير اللجنة الأولى [١٢٨]
- تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى [٥٠]
- القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة [٨٩]
- حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة [٩٠]
- استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة [١٢٧]
- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول) [١٠٠]
- الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول) [١٠١]
- الأزمة المالية للأمم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٣]
- دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفه من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٤]
- خطة المؤتمرات : تقرير اللجنة الخامسة [١٠٧]
- تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع) [١١٣ (أ)]
- تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني : تقرير اللجنة الأولى [٣٥]
- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) : تقرير اللجنة الأولى [٣٦]
- الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير اللجنة الأولى [٣٧]

- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٢ [٣٨] :
 - (أ) تقرير اللجنة الأولى ؛
 - (ب) تقرير اللجنة الخامسة
- تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩/٣٢ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) : تقرير اللجنة الأولى [٣٩]
- اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير اللجنة الأولى [٤٠]
- تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير اللجنة الأولى [٤١]
- انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الأولى [٤٢]

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠

نذار البنود ٧٨ و ٨٠ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ و ٩٠

و ١٢٧ من جدول الأعمال

خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدفا للتقدم الاجتماعي ؛
وأهمية عدالة توزيع الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/469)

الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/470)

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/472)

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين
التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة
السامي لحقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/473)

مشاكل كبار السن والمسنين :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة (A/33/382) ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/454) .

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/474)

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/475)

استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع البرامج الدولية
الأخرى في ميدان حقوق الانسان : تقرير اللجنة الثالثة (A/33/476)

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : أود أن أخطر الجمعية بأنه فيما يتعلق بجسد

أعمالنا لبعده ظهر اليوم ، فان بحث تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٣ من جدول الأعمال ، والمعنون

" تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " ، والذي كان مدرجا باليومية باعتباره البند الأول في جلسة صباح اليوم قد تم تأجيله حتى يوم السبت عندما يتم نظرية تقارير اللجنة الثالثة . وتبعاً لذلك ، فان الجمعية سوف تناقش في هذه الجلسة تقارير اللجنة الثالثة بشأن بنود جدول الأعمال ٧٨ و ٨٠ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٦ و ٨٦ و ٩٠ و ١٢٧ . ان التقرير الخامس بالبند ٨٦ لم يتم توزيعه بعد بالنظر الأسباني . كما أن التقارير المتصلة بالبند ٨٩ غير متاحة . ومع ذلك فانني أطلب من مقبرة اللجنة الثالثة الآنسة ريختر ، من الأرجنتين ، أن تقدم التقارير المتاحة وأن تعرضها في بيان واحد . وبعد ذلك ، وعندما نتسلم التقارير الأخرى ، فسوف أعطيها الكلمة مرة ثانية .

فاذا لم يكن هناك اقتراح ، فانه طبقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي سوف أعتبر أنه ليس من الضروري أن نناقش التقارير الثمانية للجنة الثالثة بمجرد تقديم هذه التقارير .

قدمت الآنسة ريختر (الأرجنتين) ، مقبرة اللجنة الثالثة ، تقارير هذه اللجنة (A/33/469 و A/33/470 و A/33/472 و A/33/473 و A/33/302 و A/33/474 و A/33/475 و A/33/476)

ثم تحدثت كما يلي :

الآنسة ريختر (الأرجنتين) ، مقبرة اللجنة الثالثة ، (الكلمة بالأسبانية) :

أود أن أشكر تلك الوفود التي ، ومنذ توزيع تقارير اللجنة الثالثة صباح مساء اليوم ، قد عاونتني في مهمة مراجعة هذه التقارير مما مكنتني من تصحيح الأخطاء التي وردت في بعض النصوص .

وأود أن أذكر أن اللجنة الثالثة كانت قد قررت أن تكون مرنة في بحثها للبنود المتداخلة في كثير أو قليل . وتمشيا مع هذا القرار ، فان البنود المتصلة بالعنصرية وتقرير المصير قد تم تناولها معا . وبالمثل فقد أشارت بعض الوفود الى البنود ٧٨ و ٨٠ و ٨٧ كمجموعة ، والى البنود ٨٩ و ٩٠ و ١٢ كمجموعة أخرى ، والى البنود ٨٦ و ١٢٧ معا .

وتشتمل الوثيقة A/33/469 على تقرير بشأن البنود ٧٨ و ٨٠ . وفيما يتعلق بالفقرات

١٣ و ١٥ و ١٧ من ذلك التقرير ، فقد طلبت الوفود المعنية تفسير كلمة " انسحبت " وأن تحل محلها عبارة " لم تصر على التصويت على " . وفي رأبي ، فان هذا التعليق ينطبق على جميع التقارير التي أشارت اليها الوفود باستخدام ذلك الأسلوب في سحب مشروعات قراراتها ، وعلى سبيل المثال الوثيقة A/33/475 التي سوف أقدمها .

وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع قرارين بشأن البندين ٧٨ و ٨٠ . مشروع القرار الأول بشأن " خبرة البلدان في تشجيع الحركة التعاونية " ، وقد اعتمد دون تصويت . وبالنسبة الى الفقرة ٩ من المنطوق ، فإنه ينبغي أن تكون مطابقة للفقرة ١ . بعد تعديلها في اللجنة ، التي قررت أن يتم تضمين البند في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين . وتبعا لذلك فإن الفقرة ٩ من المنطوق تبدأ كما يلي :

" تطلب الى الأمين العام أن يقدم للجمعية في دورتها السادسة والثلاثين "

وبالنسبة الى مشروع القرار الثاني بشأن التنمية الاجتماعية في العالم ، فإن عبارة " الرابعة والثلاثين " التي تاهر في الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المنطوق ، ينبغي تعديلها لتقرأ " الخامسة والثلاثين " . وعليه تبدأ هذه الفقرة على الوجه التالي :

" تطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، "

وطبقا لمعلوماتي ، فإن هذا التغيير كان وليد اتفاق بين الوفود وبين أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتشتمل الوثيقة A/33/470 على التقرير الخاص بالبند ٧٩ . وفيما يتعلق بالفقرة " ٩ " من النص الفرنسي ، في تبويب التصويت المسجل ، فإن قائمة الأصوات المؤيدة تشتمل على أسماء عدة وفود لم تكن حاضرة كما تشتمل على أسماء بعض الوفود التي لم تشترك في التصويت . وانني أكون ممتنة لو أجريت مراجعة ذلك بشكل مناسب .

وفي الفقرة الأخيرة من مشروع القرار الوارد في بداية هذا التقرير ، زعمت بعض الوفود بشأن النص الفرنسي لا ينطوي على ترجمة دقيقة لعبارة " أمة وشعب " الواردة في النص الانكليزي الأصلي من مشروع القرار .

وان ننتقل الى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/472 في إطار البند ٨٤ ، فإن كلمة " عهد " في عنوان النص الانكليزي ينبغي أن تكون في صيغة الجمع كما هو الحال في اللغات الأخرى . بحيث يكون النص : " العهد الدولية بشأن حقوق الانسان " .

ان التقرير الوارد في الوثيقة A/33/382 في إطار البند ٨٧ من جدول الأعمال ، كان قد اعتمد في اللجنة دون تصويت . وقد صيغ نص مشروع القرار بشأن " جمعية عالمية لكبار السن " بما يشير الى قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن هذا الموضوع . وتشتمل الوثيقة A/33/475 على التقرير الخاص بالبند ٩٠ ومشروع القرار بشأن " حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية " الذي اعتمده اللجنة . أما الوثيقة A/33/476 فتشتمل على تقرير بشأن البند ١٢٧ . وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت .

اعمالا للمادة (٦٦) من النظام الداخلي ، تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثالثة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تقتصر البيانات على تعليل التصويت .
وسوف تتناول الجمعية العامة أولاً تقرير اللجنة الثالثة بشأن البندين ٧٨ و ٨٠ من جدول الأعمال المعدونين " خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهداها للتقدم الاجتماعي " و " أهمية عدالة توزيع الدخل القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية " والتقرير وارد في الوثيقة (A/33/469) .

إذا لم يكن هناك من يود أن يعلل تصويته في هذه المرحلة ، فاننا سوف نتخذ الآن قراراً بشأن مشروع القرار الموصي به من قبل اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٠ من تقريرها .
وسوف نتخذ الآن قراراً بشأن مشروع القرار الأول وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها ؟
اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٤٧/٣٣) .

الرئيس : (الكلمة بالاسبانية) : سوف نتخذ الان قراراً بشأن مشروع القرار الثاني .
وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلخاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا اليمن الديمقراطية ، **جيبوتي** ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، اسرائيل ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليريا ، الجماهيرية

العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد

الممتنعون : بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، ملاوي ، هولندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار الثاني، باغلبية ١٢٥ صوتا ، مقابل لاشيء ، وامتناع ١٢ عن التصويت

(قرار ٤٨/٣٣) *

الرئيس : (الكلمة بالاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل جمهورية المانيا الاتحادية

لتعليق تصويته بعد التصويت .

* ثم بعد ذلك ابلغ الامانة وفود بربادوس ولبنان وموريشيوس أنها كانت تنسوى

التصويت مؤيدة .

السيد ميركل (جمهورية المانيا الاتحادية) (الكلمة بالانكليزية) : في ضوء المفاوضات الجارية بشأن الموضوعات ذات الصلة في اللجنة الثانية ، فان الدول التسع الاعضاء في المجموعة الاقتصادية تتمسك بموقفها الذي تم التعبير عنه في اللجنة الثالثة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : وهكذا تكون الجمعية قد أنهت نظرها للبندين ٧٨ و ٨٠ من جدول الأعمال .

اننا لن نتناول تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٧٦ من جدول الأعمال المعنون " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " والوارد في الوثيقة A/33/470. وسوف نتخذ أولا قرارا بشأن مشروع القرارين الموصي بهما من قبل اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها . مشروع القرار الأول عنوانه " الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " . وقد اعتمد مشروع هذا القرار في اللجنة الثالثة دون تصويت . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول . (قرار ٣٣/٤٦) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : مشروع القرار الثاني عنوانه : " حماية ورد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية كجزء من الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها " . وفي اللجنة التالية اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٤ عن التصويت وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، البانيا ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية ، السوفيياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ،

اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ،
 غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
 ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ،
 اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ،
 ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
 نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ،
 بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا ،
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
 العربية المتحدة ، جمهورية الكامبرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ،
 اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا احد

المتنصرون : النمسا ، بلجيكا ، الدانمرك ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ،

يرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، البرتغال ، السويد

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لاشئ وامتناع ١٣ عن التصويت . (قرار ٣٣/٥٠) *

* ثم بعد ذلك أبلغ الأمانة وفود بربادوس ولبنان وموريشيوس انها كانت تنوى التصويت مؤيدة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ٧٩ من جدول الأعمال .

وسوف تتناول الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٤ من جدول الأعمال المعنون : " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " . والواردة في الوثيقة (A/33/472) .
 وبما أنه لا يوجد من الممثلين من يريد أن يعلل تصويته في هذه المرحلة ، فاننا سوف نتخذ قراراً بشأن مشروع القرار الموصي به في الفقرة ٩ من تقرير اللجنة الثالثة . وقد اعتمد مشروع هذا القرار دون تصويت في تلك اللجنة . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو ونفس الحذو؟
اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ٥١)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) وهكذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٨٤ من جدول الأعمال .

التقرير التالي هو تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ٨٦ من جدول الأعمال والمعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية بما في ذلك انشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان". ان التقرير وارد في الوثيقة A/33/473.

وبما أن هذا التقرير غير معد بكافة اللغات ، فاننا سوف نعود اليه بعد الانتهاء من بحث البنود الأخرى .

وسوف تنظر الجمعية الآن البند ٨٧ من جدول الأعمال المعنون "مشاكل كبار السن والمسنين". ان التقرير وارد في الوثيقة A/33/382.

وسوف نتخذ قرارا الآن بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٩ من التقرير .

ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية لمشروع هذا القرار ، وارد في الوثيقة A/33/454.

ولقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود اعتماده أيضا ؟ .

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ٥٢)

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : والآن ننتقل الى تقرير اللجنة الثالثة الخاص بالبند

٩ . من جدول الأعمال والمعنون "حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية" والوارد في الوثيقة A/33/475.

وأعطي الكلمة لممثل المملكة المتحدة الذي يرغب في تحليل تصويته قبل التصويت .

اللورد بوستن (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : ان حكومة بلادي تعلق

أهمية خاصة على احراز التقدم والتطور في مجال حقوق الانسان الواردة في مشروع القرار المطروح الآن ، وهي تتعلق بحقوق من يعانون من المرض العقلي ، واننا على يقين من أن كثيرا من الحكومات تشارك في الاهتمام بهذا الموضوع .

ان مشروع القرار الحالي هو مشروع قرار اجرائي يشير الى قرار لجنة حقوق الانسان الذي

اعتمده بتوافق الآراء . واننا نعتقد أنه من الملائم بالنسبة الى الجمعية العامة أن تفعل نفس الشيء ، وانما ما كان هنالك تصويت ، فاننا سوف نصوت مؤيدين لمشروع هذا القرار .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : سوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذى

أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/33/475) . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر الههاما ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، كندا ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، مالطة ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، البرتغال ، رواندا ، ساموا ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، اسبانيا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، زامبيا ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

غينيا - بيساو ، هنغاريا ، اندونيسيا ، العراق ، ماليزيا ، مدريد ،
 مالي ، موريتانيا ، منغوليا ، موزامبيق ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ،
 الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
 السعودية ، سنغافورة ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
 الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، اليمن ، يوغوسلافيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤٨ عن التصويت (قرار ٣٣/٥٣)*.

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : بذلك نكون قد أنهينا بحثنا للبند ٩٠ من جدول

الأعمال .

وسوف تتناول الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الثالثة بشأن البند ١٢٧ من جدول الأعمال
 والمعنون " استعراض وتنسيق برامج حقوق الانسان في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع
 البرامج الدولية الأخرى في ميدان حقوق الانسان " . ان التقرير وارد في الوثيقة .
 وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١
 من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية
 العامة تود أن تحذو نفس الحذو ؟ .

اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣/٥٤)

* ثم بعد ذلك أبلغ الأمانة وفود جزر القمر ولبنان وموريشيوس أنها كانت تنوى التصويت

مؤيدة . ثم أبلغ الأمانة وفد تونس بأنه كان ينوى الامتناع عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اود ان اخبر السادة المندوبين ان البندين الخامس والسابع من جدول أعمال جلسة اليوم ، ألا وهما البندان ٨٦ و ٨٩ من جدول الأعمال سوف يؤجل بحثهما ، لأن التقارير ذات الصلة غير متوفرة ، ففي بعض الحالات لا توجد لدينا التقارير بجميع اللغات ، وفي حالات أخرى لم يتم اعداد التقارير . ولذلك ، فاذني أقترح على الجمعية العامة أن تؤجل بحث هذين البندين حتى صباح يوم السبت ، حيث سنعقد اجتماعا صباح السبت - كما تعلمون حضراتكم - لدراسة بنود أخرى من بنود اللجنة الثالثة .

اذني اعتقد انكم ستوافقون على ذلك ، اذ ان علينا الآن أن ننقل لتناول بنود اللجنة الخامسة الواردة على جدول أعمال اليوم . ونظرا لأنه ليس هناك من اعتراض ، فسنشرع في عملنا على هذا النحو .

نظر البنود ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٣ (أ) من

جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)
• (A/33/445)

الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الأول)
• (A/33/482)

الأزمة المالية للامم المتحدة : تقرير اللجنة الخامسة (A/33/491) •

دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفة من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها وقرارها : تقرير اللجنة الخامسة (A/33/492) •

خطة المؤتمرات : تقرير اللجنة الخامسة (A/33/414) •

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط : قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع) (A/33/346/Add.3 and Add.3/Corr.1) •

قدم السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية) مقرر اللجنة الخامسة ، تقارير تلك اللجنة وهي (A/33/445 و A/33/482 و A/33/491 و A/33/492 و A/33/414 و A/33/346/Add.3 و Add.3/Corr.1) ثم تحدث على النحو التالي :

السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية) (مقرر اللجنة الخامسة) :
السيد الرئيس ، يشرفني ان اتقدم اليكم بتقارير اللجنة الخامسة من أجل دراستها واقرارها وهي ترد على النحو التالي : أولاً ، في اطار البند ١٠٠ من جدول الأعمال وعنوانه " الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ " الجزء الأول " ويتضمن مشروعين قرارين هما : الأول ، المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ ، ١٩٧٩ ، ويتضمن ستة أقسام تمت الموافقة عليها في اللجنة بالاتفاق العام في الرأي ما عدا القسم السادس المتعلق بالتقديرات المالية للمركز الدولي للحاسبة الإلكترونية لعام ١٩٧٩ ، فقد تمت الموافقة عليه بنتيجة التصويت .

والثاني : استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ، وقد تمت الموافقة عليه بالاتفاق العام في الرأي . وتوصية اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة باعتماد مشروعين القرارين وارادة في الفقرة ٤٢ من التقرير .

ثانياً ، في اطار البند ١٠١ من جدول الأعمال ، وعنوانه " الخطة المتوسطة الأجل لفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ " ، ويرد في الوثيقة A/33/485 .

لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الوارد في التقرير بنتيجة التصويت ، وتوصية اللجنة الى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار وارادة في الفقرة ٢١ من التقرير المذكور .

ثالثاً ، في اطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال وعنوانه " الأزمة المالية للامم المتحدة : تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة " . يرد في الوثيقة A/33/491 ان مشروع القرار الوارد في التقرير قد اعتمده اللجنة باتفاق الرأي وتوصية اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة وارادة في الفقرة ٩ " من التقرير .

رابعاً ، في اطار البند ١٠٤ من جدول الأعمال ، وعنوانه " دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات أو المؤلفه من الخبراء التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها واقرارها .

ان تقرير اللجنة وارد في الوثيقة A/33/492، ومقرر اللجنة الخامسة وارد في الفقرة " ٤ " من التقرير وقد تمت الموافقة عليه دون اعتراض .

خامسا ، في اطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال وعنوانه " خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات " فان تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/33/414 المؤرخة ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . ولقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرارين الواردين في تقرير لجنة المؤتمرات الأول وعنوانه " خطة المؤتمرات " بعد ادخال تعديلات طفيفة ، بالاتفاق العام في الرأي ، والثاني ، وعنوانه " مراقبة الوثائق والحد منها " كذلك بالاتفاق العام بالرأى .

كذلك اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع مقررين الأول مقدم من الاتحاد السوفياتي وعنوانه " ادارة موارد المؤتمرات " والثاني مقدم من الولايات المتحدة الامريكية وعنوانه " تنظيم أعمال هيئات الامم المتحدة " ، وذلك بعد ادخال تعديلات على كل منهما ، تم الاتفاق عليهما بالاتفاق العام في الرأي .

ان توصية اللجنة الخامسة الى الجمعية العامة باعتماد مشروعى القرارين المذكورين ، واردة في الفقرة ٢١ من هذا التقرير ، وتوصيتها بشأن المقررين ، واردة في الفقرة ٢٢ أيضا من نفس التقرير . سادسا ، وفي اطار البند ١١٣ (أ) وعنوانه " تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط ، قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة : وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك " ، متضمنة في الجزء الرابع من التقرير الوارد في الوثيقة (A/33/346/Add.3 and Add.3/Corr.1) . ان توصيات اللجنة الخامسة الخاصة بمشروعى القرارين أ ، ب واردة في الفقرة ١٣ من التقرير .

أملا في الختام يا سيادة الرئيس أن تحظى تقارير اللجنة الخامسة بتأييدكم وموافقتكم .

اعمالا للمادة ٦٦ من النظام الداخلي تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أود أن أخبر السادة المندوبين بأننا ليست

لدينا حتى الآن بعض التقارير ببعض اللغات فيما يتعلق بالبنود الاول والثاني والثالث من برنامج عمل اليوم . ونظرا لأهمية هذه البنود ، نعتقد أنه من الملائم الان نبدأ بتناول هذه البنود ، حتى نتوافر على نصوص التقارير بمختلف اللغات ، ولكننا سنتناول الآن البند ٤ من برنامج عمل اليوم ، وهو تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٤ من جدول الأعمال تحت عنوان " دراسة استعراضية للأجهزة المشتركة بين الحكومات ، أو المؤلفه من الخبراء " ، التي تعالج شؤون اعداد البرامج والميزانيات ومراجعتها وقرارها " . والتقرير وارد في الوثيقة A/33/492 .

والآن يمكننا أن نتخذ مقرا بشأن قرار اللجنة الخامسة الوارد في الفقرة الرابعة من تقريرها

A/33/492 . هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو وتوافق على هذا المقرر بالاتفاق العام في الرأي كما تم في اللجنة الخامسة ؟ .

اعتمد المقرر

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن انتهينا من بحثنا للبند ١٠٤ من جدول

الاعمال .

ان الجمعية العامة ستتناول تقرير اللجنة الخامسة بشأن البند ١٠٧ من جدول الأعمال بعنوان " خطة المؤتمرات " تقرير اللجنة الخامسة وارد في الوثيقة A/33/414 فاننا سوف نتخذ مقرا

(الرئيس)

بشأن مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٢١ من تقريرها . وأود أن أذكر السادة المندوبين بأن اللجنة الخامسة قد اعتمدت مشروع القرارين بالاتفاق العام في الرأي . مشروع القرار الاول يتعلق بخطة المؤتمرات . فهل اعتبر ان الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو وتعتمد مشروع هذا القرار بالاتفاق العام في الرأي كما تم في اللجنة الخامسة ؟

اعتمد مشروع القرار الأول (قرار ٣٣ / ٥٥)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : مشروع القرار الثاني يتناول مراقبة الوثائق والحد منها لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع هذا القرار بالاتفاق العام في الرأي . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو وتعتمد مشروع هذا القرار بالاتفاق العام في الرأي ؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (قرار ٣٣ / ٥٦)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سوف نتناول مشروع المقررين اللذين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٢٢ من تقريرها رقم A/33/414 . مشروع المقرر (١) بعنوان " ادارة موارد المؤتمرات " . ان اللجنة الخامسة اعتمدت مشروع هذا المقرر بالاتفاق العام في الرأي ، فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو وتعتمد مشروع هذا المقرر بالاتفاق العام في الرأي ؟

اعتمد مشروع المقرر الأول

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ان مشروع المقرر ٢ يتعلق " بتنظيم أعمال أجهزة الأمم المتحدة " ، لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع هذا المقرر أيضا بالاتفاق العام في الرأي . فهل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو وتعتمد مشروع هذا المقرر بالاتفاق العام في الرأي .

اعتمد مشروع المقرر الثاني

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : وهكذا انتهينا من بحثنا للبند ١٠٧ من جدول

الاعمال .

وننتقل الآن الى البند ١١٣ (أ) بعنوان " تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ، قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة : وقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك " وتقرير اللجنة الخامسة (الجزء ٤) وارد في الوثيقة A/33/346.Add.3 و Add.3/Corr.1.

ان الجمعية العامة سوف تتخذ الآن قرارا حول مشروع هذا القرار الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣ من تقريرها .
سأعطي الكلمة لممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الذي يرغب في تعليـل تصويته قبل التصويت .

السيد فوكيني (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (الكلمة بالروسية) :
ان وفد الاتحاد السوفياتي يعتبر أن من واجبه ان يعبر عن عدم موافقته على قرار اللجنة الخامسة A/33/346/Add.3 بشأن تطبيق المادة ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة على تمويل قوات الطوارئ للامم المتحدة . وكما هو معروف فمذ عام ١٩٧٣ كان هنالك الكثير من الاعتمادات التي لم يتم انفاؤها والتزامات لم يتم الوفاء بها من جانب قوات الطوارئ للامم المتحدة وذلك لان الدول المشاركة في تلك القوات طالبت باسترداد النفقات التي تحملتها ، ووفقا للقرار الخاص بالنظام المالي للامم المتحدة فان هذه الاعتمادات يجب ان ترد للدول المعنية بعد ١٢ شهرا من انتهاء السنة المالية التي صرفت فيها .

ولكن الامانة العامة لم تقم برد الاعتمادات المذكورة حتى الان . وهناك محاولات الان بالتحايل ويطرق اخرى للاهتداء الى اساليب لتغطية هذه الممارسات من جانب الامم المتحدة وان هذه الممارسات غير مشروعة ، ولا يجب على الامانة العامة ان تتبوع من لا يحترم النظام المالي للامم المتحدة ، وان الامانة العامة لا بد لها في الواقع لا ان تكيّف النظام المالي لاغراضها ولكن عليها ان تمتثل بكل دقة لهذا النظام الذي وضعته الجمعية العامة ، فتلغي الالتزامات المالية للامم المتحدة بالنسبة للدول ، وكذلك الدول التي لم تقدم طلبا بالتعويض خلال الفترة المحددة . وان وفد بلادي يأسف لأن اللجنة الخامسة قد جارت الامانة في هذا المجال ، ولا بد أن نشير الى أن الامم المتحدة كانت تواجه وضعاً صعباً وذلك الى حد بعيد بسبب ممارسات الامانة العامة في هذا الصدد . ان وفد الاتحاد السوفياتي يعترف بأن انتهاك اللائحة المالية للامم المتحدة سوف يضعف من النظام المالي والانضباط المالي للأمانة العامة . وان هذا سوف يزيد من الصعوبات المالية التي تلاحقها الامم المتحدة سوءاً ولذلك فاننا سنصوت ضد مشروع هذا القرار الوارد في تقرير اللجنة الخامسة .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ان الجمعية العامة سوف تتخذ قرارا على الجزء ألف من مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ١٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة Corr.19 A/33/346/Add.3 وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون: الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البنجرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، كندا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون: بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ،

الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، جمهورية اوكرانيا —
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .
المتنعون : أفغانستان ، انغولا ، اليمن الديمقراطية ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
 فرنسا ، غينيا بيساو ، العراق ، مدغشقر ، ملاوى ، بولندا ، رومانيا ،
 سان تومي وبرينسيبي ، يوغوسلافيا .

اعتمد الجزء ألف من مشروع القرار بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٩ أصوات وامتناع ١٤ عن

التصويت (قرار ١٣/٣٣) *

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف يتم التصويت الان على الجزء باء من

مشروع هذا القرار . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ،
 بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،
 بورما ، بروندي ، كندا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ،
 كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ،
 اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ،
 غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ،
 ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
 الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ،
 ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ،
 نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،

* ثم بعد ذلك ابلغ وفد موريشيوس الامانة أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ،
رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ،
سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سوريانام ، سوازيلند ،
السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ،
الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ،
الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات
المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ،
زامبيا .

المعارضون: بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ،
الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

المتنصرون: أفغانستان ، انغولا ، اليمن الديمقراطية ، غينيا الاستوائية ، غينيا - بيساو ،
الصراق ، بولندا ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي .

اعتمد الجزء بء من مشروع القرار باغلبية (١١ صوتا مقابل ٩ اصوات وامتناع ٩ عن التصويت

(قرار ٣٣/١٣ و) *

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : وهكذا انتهينا من البت في البند ١١٣ فقرة
ألف من جدول الاعمال ، وأود ان أخير السادة الاعضاء على انه ليست لدينا نصوص البنود ١ ، و ٢ ،
و ٣ بكافة اللغات ، كما جاء في اليومية . وبالتالي لكي لا نعيق عمل الجمعية العامة ، فاننا نعتقد
انه من الملائم ان نؤجل تناول هذه البنود حتى الحصول على التقارير بكافة اللغات . عندما يرد
ذلك في يومية الجمعية . والان سوف نتناول بنود اللجنة الاولى وبمجرد ان نصبح مستعدين للنظر
في هذه البنود سوف نخطر الممثلين بذلك .

* ثم بعد ذلك ابلغ الامانة وفد موريشيوس أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

البند ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ٥٠ من جدول الأعمال .

تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقده أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني : تقرير اللجنة الاولى (A/33/423) .

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٦ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) : تقرير اللجنة الأولى (A/33/424) .

الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير اللجنة الأولى (A/33/425) .

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٨ :

(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/426) :

(ب) تقرير اللجنة الخامسة .

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٩ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) : تقرير اللجنة الأولى (A/33/427) .

اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح : تقرير اللجنة الأولى (A/33/428) .

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية : تقرير اللجنة الأولى (A/33/429) .

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط : تقرير اللجنة الأولى (A/33/430) .

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير اللجنة الأولى (A/33/431) .

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير اللجنة الأولى (A/33/432) و Corr.1 (بالانكليزية والصينية فقط) .

تخفيض الميزانيات العسكرية :(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/433) ؛(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/506)تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم :(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/434) ؛(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/505)نزع السلاح العام الكامل :(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/435) ؛(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/507)المؤتمر العالمي لنزع السلاح :(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/436) ؛(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/502)مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أوعشوائية الأثر :(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/437) ؛(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/503)استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيةالمباشرة :(أ) تقرير اللجنة الأولى (A/33/461) ؛(ب) تقرير اللجنة الخامسة (A/33/508)عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الخائزة للأسلحة النووية : تقرير اللجنةالأولى (A/33/462) .

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير اللجنة الأولى (A/33/486)

السيد ميخائيلوفك (يوغوسلافيا) مقرر اللجنة الأولى قدم تقارير اللجنة : (A/33/423) ،
A/33/424 ، A/33/425 ، A/33/426 ، A/33/427 ، A/33/428 ، A/33/429 ، A/33/430 ،
A/33/431 ، و A/33/432 and Corr.1 ، A/33/434 ، A/33/435 ، A/33/436 ، A/33/437 ،
A/33/461 ، A/33/462 ، (A/33/486) ، ثم تحدث قائلا :

السيد ميخائيلوفك (يوغوسلافيا) ، مقرر اللجنة الأولى (الكلمة بالانكليزية) : يشرفني
أن أقدم للجمعية العامة تقارير اللجنة الأولى في عملها المتعلق بالبنود من ٣٥ الى ٥٠ ، والبندين
١٢٥ و ١٢٨ . ولقد بحثت اللجنة الأولى هذه البنود الـ ١٨ خلال الفترة الممتدة من ١٦ تشرين
الأول / اكتوبر الى ٨ من كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ . ونتيجة لمداولاتها اعتمدت ٤٥ مشروع قرار
توصية واحدة ، وهي وارده في التقارير التالية :

التقرير عن البند ٣٥ الوارد في الوثيقة A/33/423 والتوصية ذات الصلة الصادرة عن اللجنة
الأولى موجودة في الفقرة ٦ من التقرير .

التقرير الخاص بالبند ٣٦ وارد في الوثيقة A/33/424 وتوصية اللجنة ذات الصلة وارده في
الفقرة ٧ من التقرير .

والتقرير الخاص بالبند ٣٧ وارد في الوثيقة A/33/425 . ومشروع القرارين الموصى بهما
ورد في الفقرة ٩ من ذلك التقرير .

والتقرير الخاص بالبند ٣٨ وارد في الوثيقة A/33/426 والتوصية ذات الصلة وارده في الفقرة
٨ من ذلك التقرير .

والتقرير الخاص بالبند ٣٩ وارد في الوثيقة A/33/427 والتوصية ذات الصلة وارده في الفقرة
٧ من ذلك التقرير .

وتتضمن الوثيقة A/33/428 التقرير الخاص بالبند ٤٠ من جدول الأعمال . والتوصية ذات
الصلة وارده في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .

والتقرير الخاص بالبند ٤١ وارد في الوثيقة A/33/429 . وتتضمن الفقرة السابعة من ذلك
التقرير التوصية ذات الصلة الصادرة عن اللجنة .

- وتتضمن الوثيقة A/33/430 التقرير الخاص بالبند ٤٢ . والتوصية ذات الصلة بالموضوع واردة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير .
- وتتضمن الوثيقة A/33/431 التقرير الخاص بالبند ٤٣ . وترد توصية اللجنة في الفقرة ٧ من ذلك التقرير .
- وتتضمن الوثيقة A/33/432 وتصويب ١ التقرير الخاص بالبند ٤٤ . ومشروعا القرارين الموصى بهما وردا في الفقرة ٩ من التقرير .
- والتقرير الخاص بالبند ٤٥ وارد في الوثيقة A/33/433 ، وتتضمن الفقرة ٧ منه توصية اللجنة .
- والتقرير الخاص بالبند ٤٦ وارد في الوثيقة A/33/434 ، والتوصية ذات الصلة بالموضوع واردة في الفقرة ٨ من التقرير .
- والتقرير الخاص بالبند ٤٧ وارد في الوثيقة A/33/435 . وفي اطار هذا البند اعتمدت اللجنة الأولى ٩ مشروعات قرارات وتوصية واحدة واردة في الفقرتين ٢٤ و ٢٥ من ذلك التقرير .
- البند ٤٨ هو موضوع التقرير الوارد في الوثيقة A/33/436 . وترد التوصية ذات الصلة بهذا الموضوع في الفقرة ٨ من ذلك التقرير .
- وتتضمن الوثيقة A/33/437 التقرير الخاص بالبند ٤٩ . وترد توصية اللجنة الأولى في الفقرة الثامنة من التقرير .
- وتتضمن الوثيقة A/33/461 تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ١٢٥ . وفي اطار هذا البند اعتمدت اللجنة ١٤ مشروع قرار واردة في الفقرة ٣٣ من ذلك التقرير .
- وتتضمن الوثيقة A/33/462 التقرير الخاص بالبند ١٢٨ . وفي اطار هذا البند اعتمدت اللجنة الأولى مشروعين قرارين واردين في الفقرة ١٠ من التقرير .
- وأخيرا يشرفني أن أقدم تقرير اللجنة بشأن البند ٥ الواردة في الوثيقة (A/33/460) . وفي اطار هذا البند اعتمدت اللجنة ٤ مشروعات قرارات واردة في الفقرة ١٣ من التقرير .
- كذلك أود أن اشير الى خطأ مطبعي وارد في التقرير بشأن البند ١٢٨ (A/33/462) . ففي الفقرة ٨ والفقرة الفرعية (أ) من ذلك التقرير " ١١ صوتا " يجب أن تصوب الى : " ١١١ صوتا "

هل تسمحوا لي أن أقول ان في هذا العام - كنتيجة لقرار الدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح - فان اللجنة الأولى اقتضت اعمالها على مشاكل نزع السلاح ومسائل الأمن الدولي المتصلة بذلك .

وان العدد الذي لم يسبق له مثيل من مشروعات القرارات التي اعتمدها اللجنة وهي (٤ مشروع قرار بشأن نزع السلاح ، ٤ بشأن الأمن الدولي ، وتوصية واحدة بشأن نزع السلاح بالاضافة الى العدد الكبير من البيانات التي أدلى بها خلال المناقشة العامة وخلال بحث الهنود سابق الاشارة اليها . انما تعبر في رأيي عن زيادة الاهتمام خاصة من قبل الدول الصغيرة بحل مشاكل نزع السلاح والأمن الدولي في اطار الامم المتحدة وتعزيز دور المنظمة الدولية في هذا المجال . ونيابة عن اللجنة الأولى يسعدني أن أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات والمقرر الذي اشرت اليه توا .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : يرغب السيد مندوب الجزائر في أن يدلي ببيان وانني أدعوه الآن لأخذ الكلمة .

السيد كروم (الجزائر) (الكلمة بالفرنسية) : في الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، فان الجمعية العامة قد أعربت عن ارتياحها للاتفاق الذي تم التوصل اليه بعد مشاور الدول الأعضاء ، على أن تجتمع لجنة نزع السلاح في جنيف قبل كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، وتفتحها الدولة التي يظهر اسمها أولا في القائمة الأبجدية للدول الأعضاء . وعند بداية هذه الدورة للجمعية العامة ، فان تشكيل لجنة نزع السلاح ، قد تم اعلانه بصورة رسمية طبقا للقائمة التي نشرت في الوثيقة A/S-10/24. وقد وقع عبء عقد اجتماع نزع السلاح لنصف الفترة على بلادى . ووفقا لذلك ، فقد قمت بمشاورات غير رسمية بالنسبة الى تحديد التاريخ الذي يتفق عليه لعقد أول اجتماع لتلك اللجنة . وقد تم اتفاق على أن تجتمع اللجنة في ٢٤ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ .

ولقد طلبت من الأمين العام أن يعطي التوجيهات للأمانة حتى تقدم العون اللازم من أجل الاعداد الاداري لعقد الدورة القادمة للجنة نزع السلاح . ومن بين القرارات الادارية التي يجب أن تتخذ ، هناك قائمة المتحدثين ، وقد طلبت من الأمين العام أيضا أن يعهد الى الأمانة بمهمة تحديد هذه القائمة . كما أنني بالنسبة الى أحكام الفقرة ١٢٠ من الوثيقة الختامية التي تم اعتمادها بتوافق الآراء ، فقد طلبت الكلمة لكي أحيط الأعضاء بالتدابير التي اتخذت من أجل تنفيذ هذه القرارات .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد أحيطت الجمعية العامة علما ببيان السيد ممثل الجزائر ، والذي سيظهر في محضر الجلسة .
طبقا لأحكام المادة ٦٦ من النظام الداخلي ، سوف أعتبر أن الجمعية العامة قد قررت
ألا تناقش تقارير اللجنة الأولى .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : وكما يعلم الأعضاء ، فان التوصيات والقرارات قد اتخذت بعد مشاورات طويلة وعميقة وشاقة بين ممثلي الدول ، الذين أتاحت لهم الفرصة للتصريف بوجهات نظرهم وتحفظاتهم أثناء مناقشات اللجنة الأولى . ولهذا السبب ، فانني أسمح لنفسني بأن أطلب من أولئك الذين طلبوا الكلام أن يوجزوا بقدر الامكان نظرا لضيق الوقت المتاح لنا .

ان الجمعية سوف تنظر أولا تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٣٥ من جدول الأعمال المعنون :
 " تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
 الذي عقده أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني " . والوارد في الوثيقة (A/33/423) .
 وسوف نصوت الآن على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة السادسة من
 تقريرها .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،
 بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندي ،
 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، امراطورية افريقيا
 الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،
 كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ،
 جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، اثيوبيا ،
 فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،
 جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ،
 غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ،
 اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ، ساحل العاج ،
 جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية
 الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
 مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
 المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا
 الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ،
 قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ،

السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا ، الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا ، الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكيسة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير .

المعارضون : البانيا .

المتنعون : الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، بوتان ، البرازيل ، بورما ، غينيا

الاستوائية ، فرنسا ، الهند ، اسرائيل ، موزامبيق ، باكستان ، المملكة

العربية السعودية ، اسبانيا ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٦ عن التصويت .

(قرار ٥٧/٣٣) *

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد طلب السيد ممثل الصين الكلمة لتعليق

تصويته بعد التصويت ، وانني أعطيه الكلمة .

السيد هسوبي مين (الصين) (الكلمة بالصينية) : ان الموقف المبدئي

لحكومة الصين ، بالنسبة الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ، معروف للجميع . ان وفد

الصين لم يشارك في التصويت على مشروع هذا القرار الذي تم اعتماده الآن بشأن تنفيذ النتائج

التي خلص اليها المؤتمر الأول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي عقده

أطراف المعاهدة وانشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الثاني ، والوارد في الوثيقة A/33/423 والمتعلق

بالبنء ٣٥ من جدول الأعمال .

* ثم بعد ذلك أبلغ الأمانة وفد موريشيوس أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

وفي الوقت نفسه ، نود أن نؤكد هنا مرة أخرى أن التفسيرات والتحفيزات التي أيد بناها عندما تم اعتماد مشروعات القرارات المختلفة في اللجنة الأولى سواء بالتصويت أو بتوافق الآراء ما زالت تنطبق على مشروعات القرارات المماثلة التي سوف تعتمدها الجمعية العامة . وتوفيرا للوقت ، فإننا سوف لن نكرر هذه التفسيرات والتحفيزات مرة أخرى هنا .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٣٥ من

جدول الأعمال .

وننتقل الآن الى نظر البند ٨ من جدول أعمال اليوم ، وهو ما يقابل البند ٣٦ من جدول الأعمال العام ، المعنون : " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٦/٣٢ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية " معاهدة ثلاثيلوكو " . وتقدير اللجنة الأولى وارد في الوثيقة A/33/424 . ولقد أقرت اللجنة بتوافق الآراء مشروع القرار التي أوصت به في الفقرة ٧ من تقريرها . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو نفس الحذو . اعتمد مشروع القرار (القرار ٣٣ / ٥٨)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٣٦ من

جدول الأعمال .

سوف تبدأ الجمعية العامة الآن النظر في تقرير اللجنة الأوسى بشأن البند ٣٧ من جدول الأعمال بعنوان " الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" (A/33/425)

سوف نبت الآن في مشروع القرارين اللذين أوصت بهما اللجنة الاولى في الفقرة ٩ من تقريرها .

لقد اعتمدت اللجنة الاولى القسم ألف من مشروع القرار بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء ؟
اعتمد القسم ألف من مشروع القرار (القرار ٣٣ / ٥٩ ألف)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ننتقل الآن الى القسم باء من مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الاولى أيضا بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تعتمد القسم باء من مشروع القرار ؟

اعتمد القسم باء من مشروع القرار (القرار ٣٣ / ٥٩ باء)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : هكذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٣٧ من جدول الاعمال .

سوف تبدأ الجمعية العامة الآن بنظر تقرير اللجنة الاولى (A/33/426) بشأن البند ٣٨ من جدول الاعمال بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٧٨ " .

سوف تتخذ الجمعية العامة الآن مقرا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٨ من تقريرها . ورد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/33/497 وأطرح الآن مشروع القرار للتصويت .

أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ،

الرأس الأخضر، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلطانية ، غينيا الاستوائية ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : الصين .

المتنعمون : الأرجنتين ، كوبا ، اثيوبيا ، فيجي ، فرنسا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع خمسة عن التصويت (القرار

٦٠/٣٣)*

* ثم بعد ذلك أبلغ الامانة وفد موريشيوس أنه كان ينوى التصويت مؤيدا .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد انتهينا الآن من دراسة البند ٣٨ من

جدول الأعمال * .

تنتقل الجمعية العامة الآن الى تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٣٩ من جدول الأعمال بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٩ / ٣٢ بشأن توقيع وتصديق البروتوكول الاضافي الثاني لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) " . وقد ورد التقرير في الوثيقة A/33/427 .

سوف نبت الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٧ من تقريرها

(A/33/427) .

وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦١ / ٣٣) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد انتهينا الآن من نظر البند ٣٩ من جدول

الأعمال .

سوف تبدأ الجمعية العامة في نظر تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٤٠ من جدول الأعمال بعنوان " اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ مقاصد وأهداف عقد نزع السلاح " . وقد ورد التقرير في الوثيقة A/33/428 .

سوف نبت الآن في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٨ من تقريرها

(A/33/428) .

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار بتوافق الآراء ، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية

العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار هذا ؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٢ / ٣٣) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد انتهينا الآن من نظر البند ٤٠ من جدول

الأعمال .

* عاد الرئيس الى تولي الرئاسة .

ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٤١ من جدول الأعمال المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " والتقرير وارد في الوثيقة A/33/429 .
سوف نصوت الآن على مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ٧ من تقريرها
(A/33/429) .

• طلب اجراء تصويت مسجل

• أجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنفلا ديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلفاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجير ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية

السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ،
 سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية
 اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،
 الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا
 المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
 يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
 المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ثلاثة عن التصويت (قرار رقم

٦٣/٣٣) * .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : هكذا نكون قد انتهينا من نظر البند (٤) من

جدول الأعمال .

* ثم بعد ذلك أبلغ الأمانة وفد موريشيوس أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

سوف تبحث الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٤٢ من جدول الاعمال
المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط " ، وهذا التقرير وارد فسي
الوثيقة A/33/430 .

سوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى وذلك في الفقرة ٧ من
تقريرها . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انفولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،
البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ،
شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ،
قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ،
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فينيا الاستوائية ،
اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، فانا ، اليونان ،
غواتيمالا ، غينيا ، فينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هونغاريا ،
ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ايطاليا ،
ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ،
ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، منغوليا ،
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ،

سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة
الامريكية ، فولتا العليا ، اوروفواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ،
يونان وسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : اسرائيل .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (قرار

. * (٦٤/٣٣)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ادعو للكلام ممثل اسرائيل لتعليل تصويته بـ

التصويت .

السيد ايلان (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادي قد درس باهتمام

مشروع القرار الخاص " بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط " الوارد في قرار

اللجنة الاولى A/33/430 .

ان حكومة اسرائيل تود ان تؤكد على تأييدها المبدئي لانشاء مثل هذه المنطقة الخالية

من الاسلحة النووية في منطقتنا . ولكن كما قلنا في العام الماضي ، فان الدراسة الشاملة لمسألة

انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية بشكل عام ، والتي صدرت كتقرير خاص عن مؤتمر لجنة نزع

السلح ، والتي مازالت أفضل دراسة معمقة وشاملة عن هذا الموضوع ، بينت الخلاف في الرأي فيما

يتعلق بالوسائل العملية وآثار انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . وأكدت على ما يظن لاول

ثم بعد ذلك أبلغ الامانة وفدا تشاد وموريشيوس أنهما كانا ينيان التصويت

*

مؤيدان .

وهلة أنه مبدأ واضح ومفهوم واضح ، ولكن هذا المبدأ يشير الخلاف والجدل وتعدد وجهات النظر . ان ذلك التقرير يؤكد بوضوح على أن مثل هذه المناطق يجب أن تنشأ عن اجراء مفاوضات بين الدول المعنية .

ان موقف اسراييل قد تم التأكيد عليه من جانب وزير الخارجية موسى ديان في بيانه خلال المناقشة العامة في ١٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ حيث قال :

" ان اسراييل على استعداد للدخول في اتفاق بشأن الحد من الاسلحة مع جميع الدول في منطقة الشرق الاوسط .

" وفيما يتعلق بناحية أخرى هامة بالنسبة لنزع السلاح ، فان اسراييل تطالب دائما جيرانها العرب بأن يدخلوا في مفاوضات مباشرة من أجل انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط . ان اسراييل تعتقد اعتقادا راسخا أن مثل تلك المفاوضات يجب أن تؤدي الى ابرام اتفاقية شاملة متعددة الاطراف وملزمة بين جميع دول المنطقة ، استنادا الى السوابق في حالة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية . . . " (A/32/PV.27, pp.68-71) .

وللاسف ، فان الدول العربية قد رفضت دائما ولا تزال ترفض أن توافق على مثل هذا الاقتراح بالذات . ان ممثل مصر قال في اللجنة الاولى ما يلي :

" ان المبادرة لانشاء منطقة ما يجب ان تأتي من داخل المنطقة نفسها ، وان يتم عقد اتفاقية من خلال التفاوض تتعهد فيها دول المنطقة بالتزامات متبادلة " (A/C.1/33/PV.47, p.51) .

لذا فاننا يصعب علينا ان نفهم لماذا يعتبر ممثل مصر ان الوضع في الشرق الاوسط يختلف عن الوضع في الاقاليم الاخرى بشكل لا يسمح بتطبيق هذا المبدأ في هذه المنطقة وحدها . وفي الواقع فان الاختلاف الوحيد بين الوضع في الشرق الاوسط والوضع في مناطق أخرى ، هو أن دول منطقة الشرق الاوسط ، من بين جميع مناطق العالم ، قد رفضت العنصرية التقليدية المتحضرة المعتمدة في تسوية الخلافات ، وهي عملية التفاوض .

ان مصر الآن قد اختارت طريق المفاوضات المباشرة في علاقتها مع اسراييل ، ومن ثم ، فانه من المدهش ان نرى انها مازالت تؤيد مواقف تلك الدول التي تستمر في سياسة رفض التفاوض .

وفيما يتعلق بمسألة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، فان اسرائيل تكرر ، كما قالت عدة مرات في الماضي ، انها على استعداد للتفاوض من أجل انشاء مثل هذه المنطقة مع جميع دول المنطقة . ان الاجراءات المنصوص عليها في مشروع القرار هذا ليست ببديل عن طريق التفاوض الحقيقي . اننا لا نعتقد في الاقرارات الانفرادية او البيانات الطنانة . وانا ما كان لنا أن نحقق انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، فلا بد أن يكون ذلك على اساس اتفاق والتزام من جانب جميع دول المنطقة وملزم لها ، وان يتم التوصل الى ذلك عن طريق المفاوضات متعددة الاطراف .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : ان الجمعية العامة سوف تبحث الان تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٤٣ من جدول الاعمال المعنون " انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا " . ان التقرير وارد في الوثيقة A/33/431 .
أدعو للكلام مثل سرى لانكا لتحليل تصويته قبل التصويت .

السيد فرناندو (سرى لانكا) (الكلمة بالانكليزية) : كما فعلنا في اللجنة الاولى فان وفد سرى لانكا ، مرة أخرى ، سوف يصوت مؤيدا لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/431 بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوبي آسيا . ان هذا التصويت يعكس التأييد المستمر لسرى لانكا فيما يتعلق بفكرة انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في أجزاء مختلفة من العالم . اننا نؤمن بأن انشاء مناطق حقيقية خالية من الاسلحة النووية في مختلف مناطق الصالم سوف يسهم في تحقيق اهداف الحد من انتشار الاسلحة النووية . وبالإضافة الى ذلك ، فان هذا سوف يخلق المناخ الملائم الذي من شأنه أن يعزز السلم والأمن في تلك المناطق .
ومع تأييدنا لمشروع القرار ، فان سرى لانكا تعتقد أنه لا بد من اجراء مشاورات بين الدول المعنية في جنوبي آسيا ، وذلك من أجل ضمان التأييد التام لاقتراح انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في مثل هذه المنطقة . والا فاننا لا نعتقد ان مثل هذا الهدف سوف يمكن تحقيقه .
ونعتقد ايضا انه لا بد من تحديد حدود هذه المنطقة . ان وفد سرى لانكا لا يعتبر مشروع القرار هذا كما لو انه موجه ضد اية دولة في المنطقة . ان حكومة بلادي تقدر وتوافق على التزام رئيس وزراء الهند رسميا امام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، الذي يؤكد موقف الهند على انها لن تصنع ، أو تحصل على اسلحة نووية .

ان سرى لانكا تعتقد أن هذه كانت سياسة ثابتة لحكومة الهند ، وانها ستستمر كذلك وأود أن أؤكد بشدة على أن سرى لانكا تكن عظيم التقدير للهند ان هي أقرب جارة لنا .

السيد جايبال (الهند) (الكلمة بالانكليزية) : أود أن أشرح الاسباب التي دعت بلادى الى التصويت ضد مشروع القرار الذى أوصت به اللجنة الأولى بشأن انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

ان موقف الجمعية العامة دائما هو أن الاقتراحات الخاصة بانشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق مناسبة من العالم ، يجب أن تبدأ من بلدان المنطقة المعنية مع مراعاة المواصفات الخاصة والنطاق الجغرافي للاقليم ، وان مشاركة بلدان الاقليم في هذه المناطق يجب أن تكون اختيارية وعلى أساس ترتيبات بينها ، يتم التوصل اليها في حرية . وفيما يتعلق بجنوب آسيا ، فان الجمعية العامة ، لأول مرة في عام ١٩٧٤ ، قد صادقت على مبدأ فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة ، ودعت الدول المعنية الى بدء مشاورات حول انشاء مثل هذه المنطقة . ومنذ عام ١٩٧٤ والجمعية العامة تكرر مرارا مصادقتها على مبدأ فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا .

ان الهند قد أعربت عن معارضتها لهذا المفهوم المحدود منذ البداية ، وذلك لأن الهند لا تعتبر منطقة جنوب آسيا منطقة مناسبة أو كافية لهذا الغرض . ان معارضة الهند لا تمس قرارها الخاص بعدم استحداث الأسلحة النووية ، فهو قرار أكد عليه رسميا من جديد رئيس وزراء الهند أمام الدورة الاستثنائية العاشرة المكروسة لنزع السلاح .

والآن مرة أخرى ، وللمرة الخامسة ، فان الجمعية العامة تقترح اعادة تأكيد مصادقتها المبدئية على فكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا ، وذلك ضد معارضة الهند المستمرة الصريحة . ونحن لا نفهم لماذا تصر الجمعية العامة على هذا العمل الذى يتعارض بوضوح مع مبدأ الموافقة الحرة التي يجب أن يقوم عليه انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

وفي الواقع ، فان الهند أو أية دولة أخرى قد قررت ألا تصنع الأسلحة النووية ، فهذا لا يعني أن تلك الدول يجب أن تنضم الى مناطق خالية من الأسلحة النووية ، أو أن تحول قراراتها الانفرادية الى التزامات متعددة الأطراف ، أو أن تقبل ضمانات شاملة ، أو تفتيش دولي . ان الهند ليست مسؤولة أمام أى أحد ازاء قرارها بعدم صنع الأسلحة النووية .

ان جنوب آسيا ليس هو المنطقة الوحيدة الخالية من الأسلحة النووية . فالاقليم الشمالي والبلقان ومعظم حوض البحر الابيض المتوسط وجنوب شرقي آسيا واليابان وجنوب المحيط الهندي ، كلها مناطق خالية من الأسلحة النووية . ولا يستتبع ذلك أن اقليما معيننا خاليا من الاسلحة النووية ، يجب أن يتحول الى منطقة خالية من الاسلحة النووية ، فللبلدان المختلفة تصورات مختلفة بشأن كيفية حماية مصالحها الوطنية والأمنية ، ومن غير المناسب أن تفرض الجمعية العامة آراءها عليها في هذا الصدد .

ان وفد بلادي يعبر عن تقديره الخاص لتلك البلدان التي لم تصوت في صالح مشروع القرار ، لانها بذلك تبدي فهما أفضل لمبدأ الموافقة الحرة . ومع ذلك فان هؤلاء الذين اصرروا على التصويت لصالح مشروع القرار لا يمكن اعتبارهم أنهم يودون اعلامنا بما هو صالح لنا ، وهذا أمر غير ودي . ولهذا طلب وفدنا إجراء تصويت مسجل .

الرئيس (الكلمة بالأسبانية) : والآن سنشرع في اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/33/431 . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : البحرين ، بنغلاديش ، بلجيكا ، بنن ، بوليفيا ، البرازيل ، بوروندى ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومنيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، أسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكامبيون المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواى ، فنزويلا ، اليمن ، زائير .

المعارضون : بوتان ، الهند .

المتنعون : أفغانستان ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر
البهاما ، بربادوس ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بورما ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، كوسا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ،
فرنسا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، اليونان ، هنغاريا ، اندونيسيا ،
اسرائيل ، ايطاليا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ملاوى ، منغوليا ،
النرويج ، بنما ، بولندا ، سان تومي وبرينسيبي ، سنغافورة ، السويد ،
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٣٧ عن التصويت (قرار

٠ (٦٥ / ٣٣

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سأعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في

تعديل تصويتهم بعد التصويت .

السيد رياض رحمن (بنغلاديش) (الكلمة بالانكليزية) : ان بنغلاديش قد صوتت

لصالح مشروع القرار الخاص بانشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا . ان صوتنا
الاجابي يتمشى مع موقفنا المبدئي الذي قد أعلننا عنه مرارا في الجمعية العامة تأييدا لجميع
التدابير الكفيلة بحماية مصالح البلدان غير النووية بما في ذلك التدابير المتعلقة بانشاء مناطق
خالية من الأسلحة النووية وانشاء مناطق سلام ومناطق حياض في جنوب وجنوب شرقي آسيا ، وفي
المحيط الهندي وفي مناطق أخرى من العالم .

وانا كنا نؤكد على موقفنا الثابت ، فان بنغلاديش تعترف بالقيود التي تعترض بلوغ

هذه الأهداف بما في ذلك الحاجة الى تخطي الصعاب فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والحدود
الجغرافية وضرورة التعاون والتشاور المتبادل بحرية بين البلدان في المنطقة المعنية . وفي هذا
الاطار ، فاننا قد أيدنا مشروع القرار الذي تم اعتماده الآن .

السيد ابراهيم (اثيوبيا) (الكلمة بالانكليزية) : ان اثيوبيا كدولة عضو في اتفاقية عدم انتشار الاسلحة النووية ، قد ايدت باستمرار اقامة منطقة خالية من الاسلحة النووية في جميع الاماكن ، وهي مرتاحة تماما للاعتراف التام بالتدابير التي تتخذ من اجل حظر الاسلحة النووية . وبالتالي ، فان وفد بلادى قد صوت في صالح مشروع القرار الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، والذي اعتمد في العام الماضي وذلك رغم امتناع عدد كبير من دول المنطقة عن التصويت عليه . وفي هذا الوقت ، كما كان الحال في السنوات الماضية ، فقد شعرنا بأن هناك من الاسباب ما يدعونا الى الشعور بأن اتفاقا او تفاهما بين الدول المعنية في المنطقة سوف يظهر في نهاية الامر ومع ذلك وللأسف ، فان الهند قد صوتت هذا العام ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة (A/33/431) . ونحن لا نود أن نسهم بأى حال من الاحوال في تصعيده المواقف . وطالما أن تلك مشكلة يمكن حلها عن طريق المشاورات مع الدول المعنية ، فان وفد بلادى قد قرر هذا العام ألا يشترك في التصويت على مشروع القرار الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا . واننا نأمل باخلاص في أن تتمكن جميع الدول المعنية من أن تحل الخلافات القائمة فيما بينها ، وأن تعتمد الجمعية العامة قرارا بشأنها في المستقبل بتوافق الآراء ولهذا السبب ، فان وفد بلادى يود أن يقول انه مما يشجع على اتخاذ هذا القرار من جانبنا ، اعلان الهند رسميا بأنها سوف لا تصنع أو تحوز أسلحة نووية .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من دراسة البند ٤٣ من جدول الاعمال وسوف ننتقل الآن الى تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٤٤ من جدول الاعمال والمعنون "حظر استحداث وتصنع انواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة". وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/33/432).

وسوف نتخذ الآن قرارا بشأن مشروع القرارين اللذين اوصت بهما اللجنة الاولى في الفقرة ٩ من تقريرها . وقد طلب اجراء تصويت مسجل على كل من مشروع القرارين . وأطرح الآن على التصويت مشروع القرار (الف) .
أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون: البازيلاء ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، قبرص ، اندونيسيا ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فينلاندا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، الاردن ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سريلانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون: لا احد .

المتنعون: أفغانستان ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، العراق ، جامايكا ، كينيا ،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، ملاوى ، منغوليا ، موزامبيق ، باكستان ،
بولندا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، فييت نام .

اعتمد مشروع القرار (ألف) باغلبية ١١٧ (صوتا مقابل لا شيء) ، وامتناع ٢٤ عن التصويت

(قرار ٦٦/٣٣ ألف)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اطرح الان على التصويت مشروع القرار (باء) .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، جزر البهاما ، البحرين ،
بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ،
بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،
الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ،
جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن
الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ،
غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، غانا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،
هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ،
كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ،
الجمهورية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ،
مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ،
نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا
الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،
ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ،

سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ،
تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة
جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ،
اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : استراليا ، النمسا ، بلجيكا ، كندا ، الدنمارك ، فرنسا ، جمهورية المانيا
الاتحادية) ، اليونان ، غواتيمالا ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ،
لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، اسبانيا ، السويد ،
تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات
المتحدة الامريكية .

اعتمد مشروع القرار (با) بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٤ عن التصويت

(قرار ٣٣ / ٦٦ / با)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ٤٤ من جدول
الاعمال . وسوف تبحث الجمعية العامة الان تقرير اللجنة الاولى بشأن البند ٤٥ من جدول الاعمال
والمعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " . وهذا التقرير وارد في الوثيقة (A/33/433) ان تقرير
اللجنة الخامسة بشأن الاثار المالية والادارية المترتبة على تنفيذ مشروع هذا القرار وارد في
الوثيقة A/33/506 .

وسوف نتخذ الان قرارا بالنسبة الى مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى في الفقرة

٧ من تقريرها .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، جزر القمر ، كوستاريكا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوي ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، أوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوفوسلافيا ، زائير .

المعارضون : لا أحد

المتنعون : أفغانستان ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الكونغو ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، هنغاريا ، العراق ، منغوليا ، موزامبيق ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، زامبيا .

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل لا شيء* ، وامتناع ١٨ عن التصويت

(قرار ٣٣ / ٦٧)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : وبذلك نكون قد انتهينا من نظر البند ٤٥ من

جدول الاعمال .

التقرير التالي للجنة الاولى خاص بالبند ٤٦ من جدول الاعمال والمعنون " تنفيذ اعلان

السحيط الهندي منطقة سلم " وهذا التقرير وارد في الوثيقة A/33/434.

وسوف تتخذ الجمعية الان قراراً بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الاولى في الفقرة

٨ من تقريرها .

ان تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على تنفيذ مشروع هذا القرار

وارد في الوثيقة (A/33/505) .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر

البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا

الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ،

تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، جزر القمر ، الكونغو ، كوستاريكا ،

كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية

الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ،

فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ،

غانا ، اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،

هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ،

جامايكا ، اليابان ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية

الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ،

مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
 موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ،
 نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا ،
 الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ،
 رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، توتس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
 العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ،
 زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : بلجيكا ، كندا ، اندانمرك ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ،
 ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .
اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٠ صوتا مقابل لا شىء ، وامتناع ١٤ عن التصويت

(قرار ٦٨/٣٣) .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف ننتقل الآن الى مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٩ من تقريرها (A/33/434). لقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع هذا القرار دون تصويت . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو ونفس الحذو ؟
اعتمد مشروع المقرر

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد أنهت نظرها للبند ٤٦ من جدول الأعمال .
وسوف ننتقل الآن الى نظر تقرير اللجنة الأولى A/33/436 بشأن البند ٤٨ من جدول الأعمال المعنون " المؤتمر العالمي لنزع السلاح " .
وسوف نتخذ قرارا بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها وتقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/33/502 . ولقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد أيضا مشروع القرار هذا ؟
اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ٦٩)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا تكون الجمعية العامة قد أنهت نظرها للبند ٤٨ من جدول الأعمال .
وسوف تنتقل الجمعية العامة الآن الى نظر تقرير اللجنة الأولى (A/33/437) بشأن البند ٤٩ من جدول الاعمال المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " .
وسوف تتخذ الجمعية العامة قرارا الآن بشأن مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الأولى في الفقرة ٨ من تقريرها . ان تقرير اللجنة الخامسة بشأن الآثار المالية والادارية المترتبة على مشروع هذا القرار وارد في الوثيقة A/33/503 . وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع هذا القرار ؟
اعتمد مشروع القرار (قرار ٣٣ / ٧٠)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أعطي الكلمة الآن للسيد ممثل البانيا الذي طلب

الكلمة لتعليق تصويته بعد التصويت .

السيد بالتا (البانيا) (الكلمة بالفرنسية) : أود ان أعلن تصويت بلادي

بالنسبة الى مشروعات القرارات التي تم اعتمادها في اطار البنود من ٣٥ الى ٤٠٩ من جدول الاعمال .
وتود البانيا أن تحدد موقفها باختصار بشأن مشروعات هذه القرارات .

ان وفد البانيا يعتقد أنه اذا ما أردنا أن نحدد من سياق التسلح الذي يتزايد بصورة مخيفة ،
فان هذا لن يكون عن طريق القرارات التي اتخذت ، وليس ذلك لأن تلك القرارات لم تكن كافية فـي
عدد ها ، او لأن البشرية لم تفهم مخاطر التسلح ، بل ان الاسباب الرئيسية لهذه الظاهرة المقلقة
وهي ظاهرة تزايد سباق التسلح ، أسباب أخرى معروفة . ان تزايد سباق التسلح والترتبات من
أجل الحرب ، هي النتيجة المباشرة للمظاهر الواضحة للسياسة العدوانية للدولتين العظميين
وللدول الامبريالية التي لا ترغب في أن تنزع سلاحها .

ولهذا السبب ، فان وفد البانيا قد امتنع عن التصويت على أكثر القرارات التي تم اعتمادها .

ان وفد البانيا قد صوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/33/423 . وبهذا التصويت السلبي فقد
أيد تأكيد موقفه المعروف بشأن طبيعة وأغراض المعاهدة المسماة بمعاهدة منع انتشار الاسلحة
النوية وسبب التحفظات التي ذكرناها ، فان وفد البانيا يود أن يعلن هنا أنه لا يشارك في توافق
الآراء الذي اعتمدت به اللجنة الأولى أو الجمعية العامة عددا من مشروعات القرارات .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ٤٩ من

جدول الأعمال .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تشرع الجمعية العامة الآن في نظر تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ١٢٥ المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" . ولقد ورد التقرير في الوثيقة A/33/461 .
والآن سوف أعطي الكلمة للوفود الراغبة في تعليل تصويتها بشأن أى من مشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ٣٣ من تقريرها (A/33/461) .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : يطلب القرار الذى أوجت به العراق ، والمعروض علينا من الجمعية العامة أن "تشعر بقلق عميق" فيما يتعلق بتراكم الأسلحة في اسرائيل . وبذلك فان المشاركين في تقديم مشروع القرار هذا يرغبون في أن تصبح الجمعية العامة طرفا في اكد وبة سياسية صارخة .

لقد ذهبت الأيام التي كان يمكن فيها الابقاء على تسليح أية دولة سرا . ان تقارير معهد استكهولم (سيبرى) ومعهد الدراسات الاستراتيجية ، واضحة تماما فيما يتصل بالشرق الأوسط ، هذا العام .

ومن ناحية ، فلقد وقعت البلدان العربية على عقود للحصول على أسلحة قيمتها ٣٥ بليون دولار وذلك خلال الأربعة عشر شهرا القادمة .

ومن ناحية أخرى ، فان اسرائيل خفضت ميزانيتها العسكرية بنسبة ٢٣ في المائة ، وهي البلد الوحيد في العالم الذى فعل ذلك . وبالاضافة الى ذلك ، فان التفوق العسكرى العربى على اسرائيل فيما يتعلق بالقوى البشرية والأسلحة يمكن أن تتلخص فيما يلي :

القوات المسلحة	٦ : ١
الطائرات المقاتلة	٣٨ : ١
الدبابات	٣٦ : ١
المدفعية	١٠ : ١
صواريخ أرض - جو	
وأجهزتها	٢٠ : ١

اذا كانت الامم المتحدة المنظمة التي أمل فيها منشئوها لاتغذت الجمعية العامة قرارا يعبر عن قلقها على تراكم الأسلحة في الدول العربية لانه بغض النظر عن الخلاف العربي الاسرائيلي ان وجود هذه الاسلحة قرب مناطق النفط سبب للقلق العالمي .

توجد اليوم ثلاثة تحالفات عسكرية أساسية في العالم وهي : حلف شمال الاطلسي ، وحلف وارسو ، والدول العربية . وفيما يتعلق ببعض أنواع الاسلحة ، فان الدول العربية تتقدم بسرعة الى نقطة المساواة (ان لم يكن دائما التعادل الوظيفي) مع حلف الاطلسي أو حلف وارسو . وبالنسبة لبعض أنواع الاسلحة ، فان قدرة الدول العربية قد فاقت قدرة حلف الاطلسي أو حلف وارسو .

ضد من توجه هذه الترسانات ؟ ليس ضد دول حلف الاطلسي أو دول وارسو . ولا شك في ان بعض الدول العربية تستثمر فائض عائداتها من النفط على الحصول على أسلحة متفوقة تمكنها من تدمير اسرائيل .

وبما ان العراق هي المحرك الاساسي للقرار هذا فاني أدعو الجمعية العامة ان تنظر الى ترسانة الاسلحة في العراق . ففي الفترة ما بين ١٩٧٣ - ١٩٧٨ ضاعفت العراق فرق جيشها . وان وحداتها المدرعة قد تدعمت بما مقداره ١٠٠٠ دبابة من طرازات ٦٢ و ٧٢ . وبالمثل فان أكثر من ١٠٠٠ حاملة جنود تستخدم الآن في وحدات المشاة . وتضاعفت قدرة العراق المدفعية . وبالنسبة الى بطاريات الصواريخ أرض جو فقد تضاعفت من ٣ في عام ١٩٧٣ الى ٥٠ في عام ١٩٧٧ وأضيفت ٩ مطلقات صواريخ سكاو أرض أرض الى قوة العراق الصاروخية . اما فيما يتعلق بعدد الطائرات العمودية فلقد زادت بنسبة ثلاثة أضعاف . ان هذا النشاط المحموم في الحصول على وسائل التدمير الحديثة قد جعل العراق اكثر الدول تسلحا في المنطقة .

ولكن العراق تود ان تنزع سلاح اسرائيل بالكامل ولأسباب التي كررها قادتها لعدة ثلاثين عاما . وبخلاف مصر والاردن ولبنان وسوريا ، فان العراق لن تبرم أبدا اتفاقية هدنة مع اسرائيل .

في حزيران /يونيه ١٩٧٧ أكد رئيس العراق احمد حسن البكر في بيان أذاعه راديو بغداد : " ان جهود قوات السلام والتقدم والثورة في العالم يجب ان تتكاتف . . . من أجل

ازالة الكيان الصهيوني العنصري لبناء مجتمع ديمقراطي " .

ان العراق رفضت كافة جهود الامم المتحدة من أجل تسوية سلمية للخلاف العربي الاسرائيلي

بما في ذلك قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

وفي ٢٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٣ حينما دعا مجلس الامن الى وقف اطلاق النار فسي

حرب يوم الغفران أعلنت حكومة بغداد ، وأقتبس من جريدة النيويورك تايمز في ٢٨ تشرين الثاني /

نوفمبر ١٩٧٣ .

" ان العراق لا تعتبر نفسها طرفا في أى قرار أو اجراء في اتفاقيات وقف اطلاق

النار أو المفاوضات أو السلام مع اسرائيل الآن أو في المستقبل القريب " .

وأخيرا ، فان سفير العراق في دلهي قال مايلي في المؤتمر الصحفي في ٢٤ تشرين الاول /

اكتوبر ١٩٧٨ :

" ان العراق لا تقبل وجود دولة صهيونية في فلسطين وان الحل الوحيد هو

الحرب " .

ان مشروع القرار المعروض علينا لا بد من أن نحكم عليه على ضوء سياسة العراق الرسمية . انه

بالمطالبة بحظر توريد الاسلحة الى اسرائيل ، فان هذا القرار يهدف الى تمهيد الطريق للعراق

لتحقيق هدفها وهو تدمير اسرائيل . وهو ايضا يطلب من كافة الدول الاعضاء ان تساعد العراق

على هذا الانتهاك الصارخ للميثاق . وان مشروع القرار هذا يهدف الى حرمان اسرائيل من

قدرتها على ممارسة حقها في الدفاع عن النفس كما هو منصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق .

هذه العراق ، وهي صاحبة مشروع القرار والمشاركة في تقديمه ، ملتزمة علنا بتدمير اسرائيل .

وانها تكتشف مع عدد من الدول التي تستوحي هذا الهدف النبيل ان هدفها سيقاوم هذه الخطة

المجرمة . انها تفضب المنظمة الدولية التي يفرض ميثاقها على الدول الاعضاء عدم استخدام القوة

ضد دولة أخرى . ويلزم المنظمة بصون السلم والامن الدوليين . وبكل وقاحة ، انهم يطلبون من

المنظمة الدولية ان توصي بنزع سلاح دولة هم في حالة حرب معها من أجل تسهيل تنفيذ هدفهم

غير القانوني وهو ازالة دولة عضو في الامم المتحدة .

عندما تمكن الشعب اليهودي بعد قرون كثيرة من اعادة بناء دولة اسرائيل في ارض

اسرائيل عام ١٩٤٨ أعلن عن نهاية العجز عن الدفاع عن النفس الذي كان السبب الجوهرى لمأساة شعبنا وان الهجمات على حياة اليهود وكرامة اليهود لا يمكن ان تتم الآن دون عقاب . ومع ذلك ، ويتأيد من كل هؤلاء الذين يثيرون القلاقل باستمرار في الشرق الاوسط ويعارضون الآن عطية صنع السلام في هذه المنطقة ، فان العراق وحلفاءها يحاولون وضع الشعب اليهودى في موقف لا حول له فيه ولا قوة . ولتكن الكلمات التالية مسموعة بوضوح من هذا المنبر .

” ان الايام التي كان فيها الشعب اليهودى عاجزا قد انتهت الى الابد . ان دولة اسرائيل سوف تقاوم كل هجوم على وجودها وعلى وحدتها ” .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أدعو مندوب العراق الى الكلام في نقطة نظام .

السيد العطية (العراق) (الكلمة بالانكليزية) : ان المتحدث الذى سبقني طلب الكلمة لكي يعلل تصويته قبل التصويت ولكننا استمعنا مدة سبع أو ثمانى دقائق اليه وهو يدخل في عملية تهجم على بلادى العراق . ان العراق ليست هي موضوع النقاش . ان موضوع النقاش هو مشروع القرار A/C.1/33/L.1 كما اعتمدته اللجنة الاولى . فاذا لم يتقيد بموضوع النقاش ، أرجو ان تضعوا حدا لهذا .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف يواصل مندوب اسرائيل بيانه الآن .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : وفي محاولة واضحة لجذب التأييد الافريقي لمشروع قرارها ، اتهمت العراق اسرائيل اتهاما باطلا بالتعاون مع جنوب افريقيا في المجال النووي . وبالنظر الى الاغلبية العددية المتوفرة للدول العربية ، فان وجود اتهام اجوف ضد اسرائيل في قرار يصدر عن الجمعية العامة ليس دليلا في حد ذاته على صحة هذا الاتهام .

انني اود ان اشير الى مضمون الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار . انني اود ان اشير الى مضمون الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار . ان حكومة اسرائيل اعلنت ، في مناسبات عديدة ، انها لن تكون اول من يدخل الاسلحة النووية في الشرق الاوسط . وهذا هو الموقف الرسمي لحكومتني ، انه تعهد سجلته الدوائر المسؤولة في العالم أجمع . ان وزير الخارجية موشي ديان قال في بيانه امام الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة مايلي حول انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط :

" ان اسرائيل تؤمن بحزم ان مثل هذه المفاوضات يجب ان تؤدي الى ابرام اتفاقية رسمية ، تعاقدية ، متعددة الاطراف بين جميع دول المنطقة ، على غرار السوابق الشهيرة لاقامة مناطق خالية من الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، والاقتراحات لعقد الاتفاقات الشبيهة في مناطق جنوب اسيا وجنوب المحيط الهادي . ومع الاسف فان الدول العربية قد رفضت النداء الذي وجهته اسرائيل ، وهو ، في نهاية المطاف ، يخدم مصالح جميع شعوب الشرق الاوسط . بهذه المناسبة ، أكرر اقتراحنا" . (A/32/IV.27, P.71) .

وبشأن قضايا نزع السلاح ، عموما فان وزير خارجية بلادي قال مايلي امام الدورة الحالية للجمعية العامة :

" ان اسرائيل على استعداد من جانبها للنهوض بدورها في الحد من سباق التسلح ، كما انها لاتزال على استعداد للدخول في اتفاقات بشأن الحد من الاسلحة مع جميع الدول في الشرق الاوسط . ولاشك ، ان السبيل الملائم الى تحقيق خفض في الاسلحة في الشرق الاوسط ، هو عن طريق معاهدات السلام التي سوف تتضمن في اطارها الحد من الأسلحة" . (A/33/PV.26,P.36)

ان مساهمة اسرئيل في تخفيض التوترات الاقليمية وخلق مناخ موات لنزع السلاح في الشرق الاوسط تنطوي على عناصر ثلاثة : أولا ، على الصعيد الانفرادي فان اسرئيل خفضت بدرجة كبيرة من ميزانيتها العسكرية . وان اسرئيل تدعو العراق ، وهي المحرك الاول لهذا القرار ، وكافة الدول العربية الاخرى لكي تحذو ونفس الحذو وتخف من ميزانياتها بما يزيد على ٢٠ في المائة ؛ ثانيا ، وعلى الصعيد الثنائي فان اتفاق كامب ديفيد ، بالاضافة الى المفاوضات الجارية الان ، انما يستهدف تمهيد الطريق للسلام في الشرق الاوسط بكامله ، ثالثا وعلى الصعيد المتعدد الاطراف فان اسرئيل تقدمت ببعض المقترحات بشأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط . وللأسف فان هذا الاقتراح قد رفض من قبل الحكومات العربية . ان اسرئيل ما زالت في انتظار استجابة ايجابية للعرض الذي قدم الى كافة الدول العربية من قبل وزير خارجية اسرئيل . ان القرار المعروض امامنا قدم بهدف واضح هو الاضرار بعملية السلام فبدلا من اقامة اطار متعدد الاطراف للسلام على نحو ما فعلت اتفاقية كامب ديفيد فان العراق باعترافها تسعى الى اقامة اطار ضيق للحرب ، وان مشروع القرار المعروض امامنا هو جزء من هذا الاطار .

وانا كان هناك اي اخلاص في موقف العراق كما جاء في الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار ، لمانا اذن العراق ومقدمو مشروع القرار العرب الآخرون لم يستجيبوا استجابة مواتية للعرض الذي تقدم به وزير خارجية اسرئيل خلال الجمعية العامة الماضية ولمانا لا يتفاوضون مع اسرئيل وبلدان اخرى في المنطقة - معاهدة ثلاثيلولكو للشرق الاوسط على نحو ما فعلت بلدان امريكا اللاتينية بحكمة ؟

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أعطي الكلمة لممثل الاردن لنقطة نظام .

السيد قموه (الاردن) : ان من حق وفد بلادي كما هو من حق اي عضو

في هذه الجمعية الموقرة ان يتحدث حول نقطة نظام في الوقت الذي يشاء . واعتقد ان هذه النقطة أهملت كلية من الرئاسة الكريمة .

في بداية الحديث حول هذا الموضوع وغيره من الموضوعات المتصلة باللجنة الاولى ، اتفقنا على الا يفتح النقاش حول صلب الموضوع ، وانما تفسر الاصوات ومواقف الدول فقط . ان المندوب

الاسرائيلي قد فتح النقار حول موضوع قد تم بحثه بالتفصيل في اللجنة الاولى . ان حديث المندوب الاسرائيلي هو خروج على حقه في تفسير صوته . والواقع ان المندوب الاسرائيلي يستغل صبر وحكمة هذه الجمعية الموقرة ، وارجو من الرئاسة الكريمة ان تطلب اليه ان يتقيد بالنظام ويحترم مندوبي الدول الجالسين هنا . كما انه توجد هنا ٦٨ دولة صوتت في صالح مشروع هذا القرار وأصبح هذا القرار ملكا لهذه الدول وليس ملكا للعراق او غيرها من الدول وحدها .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : اعطي الكلمة للسيد ممثل اسرائيل ليواصل تعليقه تصويته .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : وخلال الدورة الحالية للجمعية العامة ، وفي الفترة التي انقضت منذ اعتماد هذا القرار من قبل اللجنة الاولى في السابع والعشرين من تشرين الثاني /نوفمبر لحين عرضه على الجلسة العامة اليوم ، فان بعض الدول العربية عبرت عن موقفها الحقيقي تجاه السلام في الشرق الاوسط . وفعلت ذلك في ثلاث مناسبات وان تصويتها بشأن قضايا نزع السلاح الاساسية واضح كل الوضوح في هذا الصدد . وان ممثل الاردن عمد الى اضعاف مشروع القرار الخاص بتدابير بناء الثقة بدرجة كبيرة وذلك فيما يخص الشرق الاوسط . حتى وان كان مشروع القرار قد اعتمد دون معارضة في اللجنة وقد كان هناك ستة ممتنعون عن التصويت ، كلهم من العرب ، وان ممثلي سوريا والاردن اعربا عن اعتراضاتهما على الاسلوب الاقليمي لنزع السلاح ، وعندما تم التصويت على مشروع القرار ذي الصلة فقد اعتمد بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل لاشي^٤ وامتناع ٤ عضوا عن التصويت . وكان معظم الممتنعين من الدول العربية ومن حلفائها السياسيين . واخيرا وفيما يتعلق بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية فان العرب اكدوا من جديد ، رفضهم الانضمام الى ترتيبات يتم التوصل اليها بحرية بين دول المنطقة " ان انهم كانوا يمثلون الغالبية في صفوف الممتنعين عندما تم التصويت على الفقرة المنقحة في هذا الصدد انني ادرك ان معظم الحاضرين في هذه القاعة يوافقون ضمنا على ما قيل الان . ان مشروع القرار العراقي ليس فقط مثيرا للجدل الى حد بعيد بل انه غير شعبي وان التصويت الاجرائي

الذى تم في اللجنة الاولى بشأن الموضوع المعروف امامنا منذ عدة اسابيع يبين بوضوح هذه الحقيقة. واذ ما كان التصويت على مشروعات القرارات في الامم المتحدة يتم بالاقتراع السرى لكان المشروع العراقي قد لقي تأييدا ضئيلا فعلا. وانني ادعو الدول الاعضاء الى ان تتفهم المعنى الحقيقي لمشروع القرار المطروح امامنا في اطار التطورات الحالية في الشرق الاوسط، كما ادعوها لكي ترفض هذا العمل المقصود من اعمال الدعوة الى الحرب الذى يستهدف تقوية عملية السلام، وادعوها الى التصويت بدلا من ذلك في صالح السلام.

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : يجب أن نتخذ قرارا الآن بشأن الـ ١٤ مشروع قرار الموصى بها من قبل اللجنة الاولى في الفقرة ٣٣ من تقريرها (A/33/461) . وسوف تتخذ الجمعية العامة قرارا قبل كل شيء بشأن مشروع القرار (ألف) . وقبل أن نبدأ التصويت على مشروع هذا القرار ، فان الرئاسة تود أن توضح أنه ينبغي على الجمعية العامة أن تتخذ أولا قرارا بشأن ما اذا كان اعتماد مشروع القرار (ألف) يتطلب أغلبية ثلثي أصوات الاعضاء الحاضرين هنا الذين يشتركون في التصويت . وقد توصلت الرئاسة الى هذه النتيجة على ضوء أحكام المادة ١٨ من الميثاق والمادتين ٨٣ و ٨٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، ونظرا الى أن عددا من الوفود قد أوضحوا للرئاسة أنهم يعارضون الحجج التي تبين الطبيعة المتناقضة لهذا البند .

ولذلك فاني أقترح أن نصوت على مشروع هذا القرار . وحتى تستطيع الجمعية أن تقر ذلك ، فاني أود أن أوضح لكم أن موضوع هذا التصويت سيكون على النحو التالي : ان الوفود التي تعتبر أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار (ألف) يتطلب أغلبية ثلثي الاعضاء سوف تصوت بنعم . أما الوفود التي تعتبر أن اعتماد الجمعية العامة لمشروع هذا القرار لا يحتاج الى أغلبية ثلثي الاصوات فسوف تصوت بلا . واني أعطي الكلمة لممثل المملكة العربية السعودية للتكلم في نقطة نظام .

السيد البارودي (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : لقد طلبت الكلمة لكي أتناول موضوع التصويت على مشروع القرار ، وذلك قبل أن تطرحوا موضوع أغلبية الثلثين ، أو أن تتركوا الأمر لهذا المحفل ليحدد ما اذا كنا بحاجة الى أغلبية الثلثين . وقبل أن أستطرد ، أود أن أأيساء فهمي عندما رفعت صوتي بشأن حق العراق - ليس لأن العراق بلد عربي - وكذلك بالنسبة للأردن ، لأنهما قد أثارا نقطتين نظاميتين . انني لا أفهم ، سيد الرئيس ، لماذا لم تعطوا الكلمة في نقطة نظامية ؟ . ولذلك ، كان لا بد لي من أن أفعل شيئا ما كي ألفت انتباهكم الى هذا الحق . ولهذا فقد طرقت على المضددة بيدي . فأرجو أن تفهموا أن الامر لم يكن من باب عدم الاحترام للرئاسة وطريقة ادارتها للجمعية العامة ولهذا الجلسة ، لأنكم قد أدركتم عملنا بطريقة ممتازة منذ بداية هذه الدورة .

وفيما يتعلق بالنقطة النظامية بشأن المسألة التي تطرحونها على الجمعية العامة ، وهي ما اذا كان اعتماد هذا المشروع يتطلب أغلبية الثلثين أم لا ، فإني أود في هذا الشأن أن أقول ما يلي :

ان مشروع هذا القرار الذي قدم في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، قد أحيل الى الجمعية العامة على أساس ان الدورة الثالثة والثلاثين هي التي سوف يتاح لها الوقت الكافي لمناقشة هذا المشروع وللتصويت عليه . ان المقصود بعبارة " الجمعية العامة " هي الدورة الثالثة والثلاثين ، أي كما لو أن مكتب الدورة الثالثة والثلاثين هو الذي قرر أنه ليس هناك فرق . لقد اتخذ قرار في الدورة الاستثنائية العاشرة ، ولكنها لم تحدد اللجنة التي تبت في هذه المسألة . وفي الواقع ان احالة هذه المسألة الى الجمعية العامة يقصد بها أن تناقش في الدورة الثالثة والثلاثين وكان يجب أن تعين لجنة لمناقشتها . ان احالة هذا البند الى الدورة الثالثة والثلاثين في حد ذاتها لا تعني - بالمفهوم الضيق - ان الجمعية العامة وهي الجهاز الهام جدا هي التي ينبغي عليها أن تصوت على هذا البند بأغلبية الثلثين ، وهذا يوجد سوء فهم في الواقع . ومع كل الاحترام لمن يخالفونني في الرأي ، فإني أعلم الكثير عن النظام الداخلي ، ومازلت أتعلم . وهذا هو الاطار الذي أحيل به الموضوع الى الدورة الثالثة والثلاثين وليس فقط الى الجمعية العامة . وانما بالتحديد الى الدورة الثالثة والثلاثين ، لأن جميع الامور يجب أن تعالج في الجمعية العامة .

وبعد أن قلت هذا فإني لا أعتقد انه قد يكون من المناسب ان نطلب من الجمعية العامة أن تصوت على الموضوع بأغلبية الثلثين ، أو ان نطلب منها أن تقر ما اذا كان اعتماد المشروع يحتاج الى أغلبية الثلثين أو الاغلبية العادية . انني لا اقول ان هذا مخل بالنظام ، ولكن هناك تفسيرات مختلفة لهذا الموضوع . وأنا أبتعد عن أية اعتبارات . فهناك الكثير من المشاركين في مشروع هذا القرار ، ولكن ممثل اسرائيل وصف هذا المشروع كما لو كان مقدا من العراق . وعندما يكون هناك مشاركون في مشروع قرار ما فيجب ألا نحدد بلدا بعينه ، ان انهم جميعا متحدون مع العراق ، لأن العراق هو الذي قدم مشروع هذا القرار . ولكن ممثل اسرائيل انتهز الفرصة لكي يؤكد أن العراق هو الذي قدم مشروع القرار . وأعتقد ان ما يقوله ممثل اسرائيل هو من باب الدعاية قبل التصويت .

ان مشروع القرار هذا ليس مشروع قرار مقدما من قبل العراق فقط أى ليس مشروع قرار عراقي ، انـه مشروع قرار مقدم من كل من شارك في تقديمه ، وبالتالي عندما يتم اعتماد مشروع قرار ، حتى ولو كان مقدمه واحدا فقط ، فانه يصبح ملكا للجمعية العامة ولا يمكن أن نقول انه مشروع قرار بريطاني أو امريكي أو انه عربي سعودي . ان أنه بعد اعتماده يصبح ملكا للجمعية العامة . ان اللائحة الداخلية فيما يتعلق بأغلبية الثلثين أو الاغلبية البسيطة هي التي تؤخذ هنا في الاعتبار . لم يعرض هذا الامر على لجنة عامة لان الدورة كانت الدورة الاستثنائية . وان كل موضوع لا يتسع الوقت لمناقشته فهو يحول الى الجمعية العامة .

مع كل احترامي لكل من يودون تفسير النظام الداخلي بطريقة مختلفة ، فانني أعتقد أنهم مخطئون . انني اكرر أنهم مخطئون . انني أعتقد أنه ربما ينبغي علينا أن ننسي نقطتي النظام . فانا ممثل دولة عربية ، لكنني كنت سأدافع عن حق نقطة النظام ، اذا كانت نقطة نظام حقيقية ، حتى لو أثيرت من جانب ممثل اسرائيل .

اسمحوا لي أن أطلب منكم الآن أن تناقشوا هذه المسألة قبل أن تطرحوا مسألة أغلبية الثلثين أو الاغلبية البسيطة للتصويت . انكم تعلمون تماما ما هو النظام الداخلي ، وان مساعد الامين العام الذي يجلس الى جانبكم يعلم ما هو النظام الداخلي وما هي محتوياته . انني أعتقد أن هنالك نقطة قانونية ، ورغم انني لا أود أن أرهق الزميل مساعد الامين العام ، الا اننا عندما نواجه بمشكلة ، فاننا نطلب منكم — عادة — أن تساعدونا فيها . لكن هذه المسألة لا يجب أن تشكل سابقة . اذا لم يكن السيد بوفوم على يقين من هذه النقطة ، فانني أطلب من مساعد الامين العام غض النظر عن النظام الداخلي لأننا تحدثنا عن الجمعية العامة ولم نحدد اللجنة التي ستتناول مشروع القرار هذا . لقد تم الترحيب بذلك في الدورة الاستثنائية حتى من قبل ممثل اسرائيل ، وكان في امكانه أن يعبر عن وجهة نظره في اللجنة . انني أقول ذلك بموضوعية — وأشهد الله على ذلك — وليس لأنني عربي ، فليست هناك امتيازات للعرب ، لكنهم يستطيعون تحليل امور مثل هذه . انني عربي ، وكوني كذلك فهذا لا يعني أنني أقل شأنًا من الزملاء من المملكة المتحدة الذين يعتبرون انفسهم سادة الماضي — وهذا مع بعض الاحترام حقيقة — أو من ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . اننا جميعا بشر وعلى قدم المساواة هنا .

انني آمل ان الجمعية سوف تأخذ في اعتبارها النقاط التي أشرت بها ، وانني أحتفظ بحقي في تناول هذا الموضوع مرة أخرى . انني أحاول أن أكون موضوعيا ، ومجردا من العواطف لان احداث الموضوع انما تشكل خلافا بين اسرائيل وبعض الدول العربية ، ليست الدول العربية فحسب ، وانما ايضا بعض الدول الاخرى المشتركة في تقديم مشروع القرار .

السيد ليونارد (الولايات المتحدة الامريكية) (الكلمة بالانكليزية) : ان الولايات المتحدة تعتبر أن ميثاق هذه المنظمة يتطلب أغلبية ثلثي الاعضاء للموافقة على مشروع القرار ألف ، كما أوصت به اللجنة الاولى في تقريرها حول استعراض تنفيذ التوصيات الخاصة بالدورة الاستثنائية العاشرة المكرسة لنزع السلاح A/33/461 . ان المادة ١٨ من الميثاق تحدد أن أية توصية عن طريق الجمعية العامة فيما يتعلق بحفظ السلم والامن الدوليين ، ينبغي أن يتم اقرارها بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت . ان مشروع هذا القرار الف يطلب من مجلس الامن بأن يفرض حظرا - طبقا للفصل السابع - ضد احدى الدول الاعضاء في الامم المتحدة . والواقع ان الفقرة الاولى من منطوق القرار (ألف) تطلب أن يتخذ مجلس الامن قرارا " لدرأ ذلك التهديد المروع للامن والسلم الدوليين " .

اننا جميعا نفهم أن مجلس الامن يستطيع أن يفرض حظرا ملزما على الاسلحة فقط - وأكرر كلمة " فقط " - اذا اكتشف المجلس وجود تهديد للسلم أو أي انتهاك للسلم أو أي عمل عدواني . ومن الواضح أن مشروع القرار (ألف) يتضمن توصية تتعلق بالسلم والامن الدوليين . ان الجمعية العامة مجبرة على احترام متطلبات الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الميثاق والتي تقضي بان مثل هذه التوصية المهمة تتطلب اغلبية ثلثي الاعضاء ، وان هذه الجمعية لا تستطيع أن تتجاهل ذلك الامر القانوني الهام لان هذا الأمر يتعلق بمسألة على جانب كبير من الاهمية . في ٢٣ تشرين الاول / اكتوبر فان مندوب العراق السيد العلي قال امام اللجنة الاولى :

"علينا أن نجعل كل دولة في العالم تعي مسؤولياتها فيما يتعلق بهذا الأمر

الهام " . (A/C.1/33/PV.12, p.68)

هل لي أن أكرر ذلك ؟ - علينا أن نجعل كل دولة في العالم تعي مسؤولياتها فيما يتعلق بهذا الامر الهام .

لا يمكن أن نقول أن الجمعية العامة هي السلطة التي تعتمد التفاضل عن مسألة ثلثي الأعضاء المطلوبة . انه من المعروف أن كل فرد هنا لا يستطيع أن يعارض في ذلك - ان الجمعية العامة ليس لها الحق في أن تغير الاحكام الاساسية الواردة في الميثاق . ان مشروع القرار (ألف) لا يتضمن مسألة متروكة لتقدير الجمعية العامة ذلك التقرير المقرر في الفقرة ٣ المادة ١٨ ، والذي يخول الجمعية العامة سلطة أن تقرر ما هي المسائل الاضافية التي يجب أن تدرسها والتي تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء . وعلى العكس ، فان الامر يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٨ التي بموجبها لا تستطيع الجمعية العامة أن تغير الميثاق ولا القواعد الواردة فيه . اننا نأمل ، ونثق أن التصويت الاجرائي حول هذا المشروع سيؤكد ضرورة التصويت حول هذه المسألة وهي وجوب وصحة التطبيق الدائم للفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة .

السيد ريتشارد (المملكة المتحدة) (الكلمة بالانكليزية) : في رأي وفد المملكة المتحدة لا يوجد شك في ان الجزء (أ) هو جزء من مشروع قرار يتطلب اغلبية ثلثي الاعضاء وفقا لحكم الفقرة "٢" من المادة "١٨" من الميثاق . ولقد استمعت باهتمام بالغ وعناية شديدة - كما افعل دائما - الى مندوب المملكة العربية السعودية ، ومع احترامي الشديد لما ذكره فانني يجب ان اقول انني لم افهم حججه تماما . فاذا ما نظر المرء الى الميثاق - وليس النظام الداخلي للجمعية العامة بل الى الميثاق - وحينما ينظر المرء الى احكام التصويت بالميثاق ، وحينما يتعمق في الفقرة "٢" من المادة "١٨" التي تقرأ على النحو التالي " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة باغلبية ثلثي الاعضاء " فهل يستطيع المرء ان يجادل في ان الامر هنا ليس متعلقا بقرار الجمعية العامة ؟ اما اذا كان الامر لا يتعلق بقرار الجمعية العامة ، فانني لست ادري ماذا نناقش الآن . فمن الواضح ان هذا الامر يتعلق بقرار للجمعية العامة وبالتالي فان هذا الموضوع يقع ضمن مساوئد في الفقرة "٢" من المادة "١٨" باعتباره توصية " فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليين " . فهل هناك وفد يقرأ الفقرة الاولى من الجزء " الف " من مشروع هذا القرار ويستطيع ان ينكر ان الامر لا يتعلق بتوصية خاصة بصيانة السلم والأمن الدوليين ؟ انها كذلك بوضوح ان الفقرة المذكورة تدعو كافة الدول الى ان تتعاون وتعاوننا تماما في اتخاذ الاجراءات اللازمة لتلافي خطر تهديد السلم والأمن الدوليين كذلك الفقرة "٢" من المنطوق تطلب من مجلس الأمن ان يتخذ اجراء بموجب الفصل السابع من الميثاق ، وكل فرد من الحاضرين في هذه القاعة يعرف ماذا يعالج الفصل السابع . فهو يتعلق بتهديد صيانة السلم والأمن الدوليين وانني اكرر ان هذا الامر يقع في نطاق الفقرة "٢" من المادة "١٨" .

وعلاوة على ذلك ، فانه واضح تماما في - رأينا انه نظرا لان هذا الامر يقع في اطار الفقرة

"٢" من المادة "١٨" ، فانه لا يمكن اتخاذ القرار بشأنه باغلبية بسيطة .

وأود أن ألفت نظر أعضاء الوفود الى ما تشير اليه الفقرة "٣" من المادة "١٨" ايضا ، فهي تشير فقط الى " المقررات بشأن المسائل الاخرى " أو المسائل الاضافية والتفسير الوحيد لهذا المعنى هو ان المسائل الاخرى او الاضافية هي تلك المسائل التي تضاف الى المسائل التي تغطيها فعلا الفقرة "٢" من المادة "١٨" من الميثاق .

ان وفد بلادي يرى ان الطريقة الوحيدة التي يمكن بها البت في هذه المسألة بطريقة دستورية - وطبقا لاحكام الميثاق ، وليس طبقا للنظام الداخلي للجمعية العامة - بل لميثاق الامم المتحدة ذاته - هي بطرح الجزء " أ " من مشروع القرار للتصويت وفقا للفقرة " ٢ " من الفقرة " ١٨ " من الميثاق . وان اي اسلوب اخر - في رأينا - سوف يكون مخالفا لاحكام الميثاق .

السيد البارودي (المملكة العربية السعودية) (الكلمة بالانكليزية) : اذا لم تكن لدى في الامم المتحدة تجربة متعلقة بالاجراءات - من بين امور اخرى - لربما كنت اتفقت مع مندوبي كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة معتقدا بأن لديهما خبرة اكبر مني في هذه الامور فلقد حصلت على خبرتي في الامم المتحدة هنا . انني لا أمثل دولة كبرى واذا حاولت ان اطلب من شخص ان يؤيدني في التصويت فسوف يطلب مني ان اصوت لصالحه ، وهذا ليس من طبعي . ولكن هكذا تسير الامور ليس في الامم المتحدة فقط لكن في غيرها من المنظمات السياسية الاخرى . واعتقد ان حكومة الولايات المتحدة قد ثبت موقفها على تلك النقطة الخاصة باغلبية ثلثي الاعضاء . ولقد اعد لونارد ملاحظاته قبل ان يستمع الى بياني ولم يدربخلدي مطلقا ان ذلك يتطلب ثلثي الاعضاء او الاغلبية البسيطة وانني اوجه كلماتي الان الى السفير ريتشارد . فبالرغم من ان الانكليزية ليست لغتي الاصلية ولكني تعلمتها في سن مبكرة ، وان الكثيرين قالوا انني اعرب عن نفسي بوضوح ، ولذلك لا أدري كيف لم يفهم كلامي جيدا . لقد عشت في انجلترا لفترة عشر سنوات . انه مؤدب كالعهد به ، لكنه يقول " انني اشعر بالبلبله " فكيف يتسنى له ان يقول ذلك ، ولكنني اود ان اذكره ان افضل اصداقائي الذين عارضوني بشأن قضية تقرير المصير لم يكن سوى سر صموئيل هور ولكن بقينا صديقين . اما صديقي العزيز مندوب الولايات المتحدة قد القى بيانا معدا عن اغلبية ثلثي الاعضاء وتحدث بصوت مرتفع واتمنى ان يكون لنا زبائن كثيرون كالولايات المتحدة . اما مندوب المملكة المتحدة فانه يستخدم كلمات خبيثة مثل " لقد سبب لي بلبله " و " انني لم افهم ذلك " . لذا يجب ان اذكر هذه النقاط حتى ينتبها تماما الى ما سأقوله الان . علي ان اكرر ما قلت باختصار لاني اعتقد ان الكثيرين من الاعضاء لا يشعرون بالبلبله ولم يعرفوا ما الذي يمكن ان تثيره مسألة التصويت هذه . اود ان اذكر اصداقائي الافاضل مندوبي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بانني استطيع ان اقتبس من قضايا كثيرة خلال السنوات الثلاثين الماضية تتعلق بامور قد تدخل في اطار الفقرات

١، ٢، ٣ من المادة ١٨ من الميثاق وكان يمكن ان تتخذ قرارات بشأنها بشكل أو باخر . لكن الكثير من المشاكل التي تهدد السلم مثل الحرب في الشرق الاوسط عرضت على الجمعية العاصمة لمناقشتها ، ولم تعرض على مجلس الامن مباشرة . وفي بعض الحالات ، مثل حظر الاسلحة ، تطلب الامر اغلبية ثلثي الاعضاء . لكن الامر هنا ، اصداقائي الاعزاء ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على النحو التالي ، وانني اود من مندوب المملكة المتحدة بصفة خاصة ان يحاط علما بذلك . لقد تعلمت الكثير منه لانني قلت فيما بعد " كيف له ان يعرف كل هذه الامور الكثير " ؟ فهو برلماني ولقد قلت " لا عجب ان يعرف حيل اللعبة " .

لقد تعلمت بالفعل منه الكثير ولكنني ازعم اني سألقنه اليوم درسا ولكنني اقترح عليه بكل تواضع هناك مشاكل عديدة - خلاف مشكلة فلسطين ، ومشكلة المشرق الأوسط - تناول أزمة خطيرة وحادة واسمحوا لي أن استخدم كلمة حادة . لماذا تتهم العراق على انها هي الروح الشريـر الوحيد . وهناك دول عربية عديدة أيدت وتبنت مشروع هذا القرار . ان القرارات التي تعتمد في اللجان ، يجب ان تعرض على الجمعية العامة ، وقد نوقشت امور كثيرة وهم على علم تام ، وانه على الرغم من هذه الأزمة الحادة والعاجلة لمشكلة المشرق الأوسط ، والسلام الدولي ، وقد أصبح عدد اعضاء مجلس الأمن ١٥ عضوا الآن بعد ان كانوا تسعة أعضاء . ولماذا يطلبون من اللجان أو من الجمعية العامة مناقشة الامر واؤكد هنا ان هذه التوصيات هي مجرد توصيات ليس لها طابع الالزام . ان ممثل المملكة المتحدة وهو عضو في مجلس الأمن يعرف جيدا ان خبرته ومن عضويته في مجلس الامن في اربع أو خمس سنوات الاخيرة . ان ٩٥ في المائة من القرارات التي يتخذها مجلس الامن لا تتبع ولا تمر ويجري معارضتها عن طريق حق الفيتو ولأن هناك اتفاق عام في الآراء . وعلى ذلك وهو ما يناسب الجميع . فلا يحدث أى شيء .

لا أعلق الآن على نتيجة التصويت . ولكن هل ننكر على هذه الجمعية حقها في البيت في مشروع قرار له طابع التوصية فحسب وليس الالزام ، وأعتقد ان النتيجة ستكون صفرا لأنه لن تكون هناك عقوبات أو أى شيء آخر ، واستطيع ان أقول ذلك من واقع تجربتي . لماذا تحاول ان تنكر علينا هذا الحق ، هل تود ان تثبت انك تسير في ركاب اسرافيل ؟

انني سأدافع عن أى يهودى لا يستخدم الحقيقة في الأغراض السياسية كما سأحارب كل مسلم وكل مسيحي يريد استخدام الدين لهذه الأغراض . فقد جرب ذلك وفشل . فليس هناك مجال لتجربة الخزار مرة اخرى في منطقتنا . واقول تجربة الخزار، لأن اليهود لم يفكروا مطلقا في هذه الامور اطلاقا . هل أوضحت وهل يدت كل بليلة ؟ انك اعرضت عن البليلة فقلت انك تشعـر بالبليلة ، وانا كنت فعلا تشعـر بالبليلة فأنظر الي الآن وانا على استعداد تام ان افعل بكل واقعية وكانسان استطيع ان اكون واقميا وعادلا وان اتناسى الخلافات ، وانني اكرر هنا ان الجمعية العامة ليس من حقها ان تفرض الجزاءات . انها تستطيع ان تتحدث عن الجزاءات ، وان توصي بتطبيق الجزاءات وذلك في القرار الذي سوف تعتمد ، وطبقا للمادة الثامنة عشرة . وانا كان موقفي قد

اصبح واضحا الآن ولاسيما لزملائي من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة ، سأكون سعيدا لأن استمع الى ما يقولونه وسأسأل المستشار القانوني .
 انني لن احاول ان اطلب منه ان يؤيد فريقا ضد الآخر . هذا ما آمل فيه وأرجو ان يكون مفهوما تماما من جانب زميلنا السفير لينارد والسفير ايفور ريتشارد ، وانا على استعداد تام لمناقشة الامر بصورة اطول ، ولقد قلت اذا ما طلب أغلبية ثلثي الأعضاء فان شيئا لن يتغير حيث ان هذه التوصيات ليس لها طابع الالزام . ونستطيع ان نطرح مثل القرارات على الجمعية وعلى مجلس الأمن في جلسة قادمة . واعتقد انني كنت واضحا هذه المرة .

السيد العطية (العراق) (الكلمة بالانكليزية) : ان فهم وفد بلادى والمشاركين في تقديم مشروع القرار A/C.1/33/L.1 هو أن المادة ٨٣ من النظام الداخلي لا يمكن ان تنطبق على هذه الحالة ، بل ومن الواضح ان اغلبية الأمور التي ناقشتها اللجنة الأولى تتعلق بالأمن والسلم ، وفي الواقع فان استنتاجات اللجنة الأولى فيما يتعلق بترشيد الاجراءات وتنظيم الجمعية العامة ، واد في قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٣٧ (د-٢٦) تنص على ان الجمعية العامة تؤكد على أن دور اللجنة الأولى هو في الأساس دور سياسي وتوصي ان تتركس اللجنة اعمالها لتناول مواضيع الأمن والسلم ونزع السلاح . (المرفق الثاني ، فقرة ٣٢) . ولكن الاجراءات التي تم اعتمادها فـبي الجمعية العامة فيما يتعلق بجميع القرارات المعالمة الى اللجنة الاولى يتم اعتمادها عن طريق الأغلبية البسيطة .

وبالإضافة الى ذلك ، اود أن أشير الى ان الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين اعتمدت القرار A/32/L.25 الذي يتعلق بالتعاون النووى والعسكرى مع جنوب افريقيا ، وان العناصر الواردة في ذلك القرار تماثل العناصر الواردة في مشروع قرارنا الحالي ، الخاص بالتعاون العسكرى والنووى مع اسرائيل . وعلى أية حال ، فان التصويت تم على اساس الأغلبية البسيطة خلال الدورة الثانية والثلاثين الماضية . ولكننا نواجه اليوم وضعا حيث ان عددا من الوفود يطلبون تغييرا فسي الاجراءات التي اعتمدها دائما الجمعية العامة بالنسبة لقرارات اللجنة الأولى ، والقرارات المماثلة التي تعتمدها الهيئات الاخرى .

ان وفد بلادى مقتنع بأن اللجوء الى مثل هذه الأساليب لا يخدم هذه الهيئة الموقرة
ويعتبر سابقة ضارة للأمم المتحدة . فلا عجب اذا كان هؤلاء الذين يحبذون مثل هذه المناورات
هم بالذات أولئك الذين عارضوا دائما وعملوا على تعطيل غالبية القرارات التي اتخذتها الأمم
المتحدة بشأن مشكلة الشرق الأوسط .
وأود أن أبرز مع ذلك ان القرار موضوع البحث قد اعتمد في اللجنة الأولى بأغلبية تزيد عن
الثلاثين . ولا شك عندنا في انه سيحرز نفس النجاح هنا . الا ان المسألة موضوع المناقشة الآن
هي مسألة مبدأ : كيف تستطيع الأقلية ان تملئ شروطها على الأغلبية باللجوء الى تكتيكات ومناورات
غريبة عن روح الأمم المتحدة وميثاقها ؟

اننا نعلم ان الجمعية العامة هي سيدة لوائحها واجراءاتها ، وان الوفود التي لسبب او لآخر تريد منا ان نصوت على مشروع قرار معين على اساس اغلبيية الثلثين لها الحق في ان تطلب ذلك وفي هذه الحالة فاننا نشير الى المادة ٨٥ التي اشترط اليها السيد الرئيس ، ووفقا لذلك يمكننا ان نوافق على الاقتراح الذي قد متموه .

السيد كامبس (اوروغواي) (الكلمة بالاسبانية) : السيد الرئيس ، فيما يتعلق

بالبيان الذي القيتموه بشأن تسيير العمل فائني اود ان اقدم لكم اسباب تصويت اوروغواي . ان وفد اوروغواي سوف يصوت لصالح مشروع هذا القرار بسبب اننا نعتبر ان المقرر الذي سوف تتخذه الجمعية العامة حول مشروع القرار الف الوارد في الوثيقة A/33/461 مسألة هامة . اننا نعتبر ان قسم منطوق مشروع القرار تغطيه المادة ١٨ الفقرة ٢ من الميثاق ، والقاعدة ٨٣ من اللائحة الداخلية للجمعية العامة . ان تنص اللائحة على ان المسائل التي تعتبر هامة هي تلك التوصيات الخاصة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .

ان هذا التأكيد وارد في الفقرة الخامسة من ديباجة مشروع هذا القرار حيث نرى ان المادة ١٨ من الميثاق والقاعدة ٨٣ من لائحة اجراءات الجمعية العامة تنصان على اتخاذ مقررات بشأن القضايا المهمة . واقتبس الفقرة التي تشير الى تلك النقطة .

” مسلمين بأن التصعيد المستمر للمسلح الاسرائيلي يشكل تهديدا للمسلم والأمن

الدوليين ” (A/33/461)

وبالتالي فان هذا الموضوع يدخل في اطار هذا الفرع ، ان الوضع واضح تماما ، واننا لانتحدث عن جوهر المسألة ؛ ان المسألة فقط هل نلتزم بالميثاق ام ننتهكه مرة اخرى .

السيد الشوفي (الجمهورية العربية السورية) : السيد الرئيس ، الحقيقة انني

كنت منددها لدى سماعي لكلام السيد السفير لي اورد المندوب المحترم للولايات المتحدة الامريكية . لقد اشار الى ان اتخاذ قرار في مسألة تتعلق بمنع اسرائيل من امتلاك السلاح النووي امر يؤدي الى نسف ميثاق الامم المتحدة . على اساس ان هذه الجمعية لا تملك الحق في تغيير الميثاق . وان هذه المسألة مسألة هامة وتحتاج الى ثلثي الاصوات ، والحقيقة ان الحرص على الاجراءات ، وعلى الميثاق في اعتقادي يجب ان يكون حرصا شاملا ، فلا نحرص على الميثاق في بند معين ثم لا نبدي

نفس الحرص في مسألة ثانية شبيهة جدا بها . وكما اشار عدد من الذين سبقوني من المندوبين ، فان كل اعمال اللجنة الاولى والموضوعات التي تناقشها هي في الحقيقة امور تتعلق بالسلم والامن الدوليين ، واكثر من ذلك لقد اتخذنا هذا اليوم بالذات قرارين ، القرار المتعلق بائشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في منطقة الشرق الاوسط والتي أتى فيها ، ان الجمعية العامة ، ادراكا منها بأن انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا ، مع هذا لم يطلب احد التصويت بأغلبية الثلثين على هذا القرار الذي اتخذناه ، وكان رقمه A/C.1/33/L.31 والقرار الاخر المتعلق باعتبار افريقيا منطقة خالية من السلاح النووي ، والوارد في تقرير اللجنة رقم A/33/429 والذي اقر تحت رقم A/C.1/33/L.30/Rev.1 يقول في الفقرة التنفيذية الرابعة منه (ثم تحدث بالانكليزية)

" يطلب من مجلس الأمن ان يقوم بمراقبة دقيقة لجنوب افريقيا وان يتخذ الخطوات المناسبة الفعالة لمنع جنوب افريقيا من الحصول على الاسلحة النووية التي تعرض للخطر السلام والامن الدوليين " .

(ثم واصل الحديث بالعربية)

هنا كذلك كما يلاحظ السادة المندوبين ، ان الاشارة كانت واضحة للتهديد الخطير للسلم والامن الدوليين الذي يمثله احتمال امتلاك جنوب افريقيا للاسلحة النووية . ودون الدخول في صلب مشروع القرار المطروح على هذه الجمعية ، وكما صوتت الجمعية ولجانها الرئيسية مرارا في هذه السدورة الثالثة والثلاثين . ومن الواضح ان الفارق بين اسرائيل وجنوب افريقيا غير موجود في الحقيقة ، ولذلك كان الاخرى بمن يحرص على الاجراءات وعلى الميثاق ان يطلب ايضا التصويت بأغلبية الثلثين على القرار المتعلق باعتبار افريقيا منطقة خالية من السلاح النووي .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بعد ان استمعنا الى وجهات النظر المختلفة للممثلين

الذين تحدثوا ، فان الرئيس يجد اسبابا صحيحة اخرى لاعادة التأكيد على التمسك باستنتاجه ان الجمعية العامة يجب ان تتخذ مقرا مسبقا ، وان تقر ما اذا كان مشروع القرار الف يتطلب اغلبية ثلثي الاعضاء لاعتماده من الاعضاء الحاضرين الذين يدلون باصواتهم . ولذلك فسوف نشرع الان في اجراء تصويت . وسيجرى تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بوليفيا ، كندا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، اليابان ، لكسمبرغ ، المكسيك ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، بنما ، باراغواي ، ساموا ، سنغافورة ، سورينام ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ، اوروغواي .

المعارضون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الأرجنتين ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ، بلغاريا ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الأخضر ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ، كوسا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، غينيا الاستوائية ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية العربية السورية ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، أوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا .

المتنعون : بوتان ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ،
اكوادور ، اثيوبيا ، غانا ، اليونان ، الهند ، جامايكا ، ليسوتو ، ليبيريا ،
ملاوى ، نيبال ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ،
رواندا ، سيراليون ، اسبانيا ، سوازيلند ، تايلند ، جمهورية الكاميرون
المتحدة ،

تقرر أن أغلبية الثلثين ليست لازمة وذلك بأغلبية . ٧ صوتا مقابل ٣٨ صوتا وامتناع ٢٦

عن التصويت .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سنجرى التصويت على الجزء ألف من مشروع

القرار .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، البحرين ، بنغلاديش ، بنن ،
بوتان ، بوتسوانا ، بلغاريا ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية
السوفياتية ، الرأس الأخضر ، تشاد ، الصين ، جزر القمر ، الكونغو ،
كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، مصر ، غينيا
الاستوائية ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، غينيا ، غينيا-
بيساو ، غيانا ، هنغاريا ، الهند ، اندونيسيا ، العراق ، الاردن ،
الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، الجماهيرية
العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، مديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ،
بولندا ، قطر ، رومانيا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية
السعودية ، السنغال ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، الجمهورية
العربية السورية ، توغو ، تونس ، اوغندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية

السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فييتنام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا

المعارضون : اسختراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بلجيكا ، بوليفيا ، كندا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، فنلندا ، فرنسا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، غواتيمالا ، هايتي ، هندوراس ، ايسلندا ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النرويج ، باراغواي ، سورينام ، السويد ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اورغواي .

المتنعون : الأرجنتين ، بربادوس ، بورما ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، اكوادور ، اثيوبيا ، فيجي ، غانا ، اليونان ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، ليسوتو ، ليبيريا ، ملاوي ، موريشيوس ، المكسيك ، نيبال ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، رواندا ، ساموا ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سوازيلند ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، فولتا العليا ، فنزويلا .

اعتد الجزء الف من مشروع القرار باغلبية ٧٢ صوتا مقابل ٣٠ صوتا ، وامتناع ٣٧ عن

التصويت . (القرار ٣٣ / ٧١ " ألف ")

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والان أعطي الكلمة لممثل اسرائيل الذي يرغب

في تعليق تصويته .

السيد بلوم (اسرائيل) (الكلمة بالانكليزية) : ان الطريقة التي تم بها اعتماد

القرار هي مثال آخر على الطريقة التي يمكن بها تسخير الأغلبية العددية لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة ، ان المادة ١٨ فقرة ٢ تقول دون لبس :

" على أن قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل الهامة تتخذ بأغلبية ثلثي

الأعضاء الحاضرين والمصوتين وهذه المسائل تشمل التوصيات فيما يتعلق بصيانة السلم

والأمن الدوليين . . الخ

ان صيغة الفقرة الثانية من المادة ١٨ حاسمة : " وهذه المسائل تشمل . . . " وان القرار واضح فالفقرة الخامسة من الديباجة تشير الى : " التهديد للسلم والأمن الدوليين " والفقرتان التنفيذيتان ١ ، ٢ تتضمنان الاشارة الى الفصل السابع من الميثاق الذى عنوانه " الأعمال فيما يتعلق بتهديد السلم وخرق السلم وأعمال العدوان " . وكافة الثقة القانونيين مجمعون على أن مشروع القرار يقع تماما تحت طائلة الفقرة الثانية من المادة ١٨ من الميثاق وان مسألة التصويت عليه بأغلبية الثلثين ما كان يجب أن تطرح ، ومع ذلك فان الأغلبية العددية رأت عكس ذلك .

لست في حاجة الى أن أتعب نفسي في التحدث حول آثار ذلك ، بناء على نص الميثاق . فمن الواضح أن تلك الجهات التي دفعت الاغلبية العددية الى التصويت بهذه الطريقة حول مسألة اجرائية طرحت خطأ " وهي هل تلزم أغلبية ثلثي الاصوات لان هذا السؤال ما كان يجب أن يسأل . ولذا ، فاننا سنحذو حذوهم في هذا الصدد ونحن على ثقة من أن مجلس الأمن اذا ما عرض الأمر أمامه كما هو مطلوب في فقرات منطوق القرار سوف يأخذ علما برأى الجمعية العامة من أن هذا الموضوع ليس بالموضوع ذي الأهمية . وهذا مثال آخر ، ياسيدى الرئيس ، على الطريقة التي في الوقت الذى تبذل فيه كافة الجهود لازالة العداء الذى دام أكثر من ثلاثين عاما فسي منطقتنا ، فان الجمعية العامة دفعت الى اتباع سياسة المواجهة والادانة بدلا من التوفيق والسلم . ولقد أخذنا علما أنه بفعل ذلك فان الاغلبية تقلل من أهمية عملها وهي تقرر أن هذا القرار غير ذي أهمية . ونحن سوف نعامل هذا القرار على هذا النحو ونعتبره قرارا لا أهمية له .

- الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سنجرى التصويت على مشروع القرار (يا *) .
- وقد طلب اجرا* تصويت مسجل .
- أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ، بوروندى ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، اليمن الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ساحل العاج ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، المكسيك ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، الصومال ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : استراليا ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، فرنسا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اليونان ، ايسلندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، البرتغال ، تركيا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتحمون : النمسا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، تشيكوسلوفاكيا ، السلفادور ، فنلندا ، غابون ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، اسرايل ، اليابان ، منغوليا ، نيكاراغوا ، بولندا ، اسبانيا ، السويد ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية .

اعتمد الجزء باء من مشروع القرار بأغلبية ١٠٣ صوتا مقابل ١٨ ، وامتناع ١٨ عن التصويت

(قرار ٣٣/٧١ باء) *

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سنجرى التصويت على الجزء جيم من مشروع

القرار .

وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

أجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،

* ثم بعد ذلك ابلغ الامانة وفد موريشيوس انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

منفوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
 نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،
 باراغواي ، بيرو ، الغلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ،
 رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، المملكة العربية السعودية ،
 السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ،
 السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
 تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا ،
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
 العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زامبيا .

المعارضون : الصين ، فرنسا .

المستمنون : بلجيكا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، اسرائيل ، ايطاليا ، لكسمبرغ ، هولندا ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .
اعتمد الجزء جيم من مشروع القرار باغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٨ عن التصويت .

(قرار ٣٣ / ٧١ جيم)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : لقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار دال

بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء دال من مشروع القرار (قرار ٣٣ / ٧١ دال)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء هـ من مشروع القرار .

ولقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة
 تود أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء هـ من مشروع القرار (قرار ٣٣ / ٧١ هـ)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء واو من مشروع القرار . ولقد

اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان اعتبر ان الجمعية العامة تود ان
 تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء واو من مشروع القرار (قرار ٣٣/٧١ واو)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء زاي من مشروع القرار .
وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان أعتبر أن الجمعية العامة
تود ان تحذو نفس الحذو ؟

اعتمد الجزء زاي من مشروع القرار (قرار ٣٣/٧١ زاي)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سوف نجرى التصويت على الجزء حا* من

مشروع القرار .

ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ،
جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ،
بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا ،
الاشتراكية السوفياتية ، الرأس الاخضر ، امراطورية افريقيا الوسطى ،
تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ،
تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية
الديمقراطية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ،
فيجي ، فنلندا ، غامبيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، غانا ،
اليونان ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، ساحل
العاج ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ،
ملاوى ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ،
منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ،

باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، هولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ،
 ساموا ، سان تومي وبرنسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ،
 سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ،
 سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ،
 توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا ،
 الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات
 العربية المتحدة ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ،
 فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ،
 زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : بلجيكا ، كندا ، فرنسا ، فلبون ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غواتيمالا ،
 اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، المملكة المتحدة ،
 لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد الجزء ٣٣٣ من مشروع القرار بأغلبية ١٢٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٣ عن التصويت .

(قرار ٣٣٣ / ٧١ ح ٤) *

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء ٣٤٤ من مشروع القرار .
 ولقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان أعتبر أن الجمعية العامة
 تود أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء ٣٤٤ من مشروع القرار (قرار ٣٣٣ / ٧١ ط ٤)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن سوف ننتقل الى الجزء ٣٤٤ من مشروع القرار .
 وتقرير اللجنة الخامسة فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع هذا القرار وارد فسي
 الوثيقة A/33/508 . ولقد طلب اجراء تصويت مسجل .
اجرى تصويت مسجل .

* ثم بعد ذلك أبلغ الامانة وفد هولندا انه كان ينوي التصويت مؤيدا .

المؤيدون : الجزائر ، الأرجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ،

بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بورما ،
بوروندي ، كندا ، الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ،
شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، الدانمرك ، جيبوتي ،
الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، غينيا الاستوائية ،
فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المازيا الاتحادية ،
غانا ، اليونان ، غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ،
هندوراس ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ،
اسرائيل ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ،
الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ،
مدغشقر ، ماليزيا ، ملديفا ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ،
المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ،
بيرو ، الفلبين ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، المملكة
العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ،
سرى لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ،
تايلند ، توغو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية
المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية
الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ،
فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زانير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعون : أفغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ،

كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ، اثيوبيا ، الجمهورية الديمقراطية
الالمانية ، هنغاريا ، منغوليا ، موزامبيق ، بولندا ، سان تومي وبرنسيبي ،
السودان ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد الجزء يا من مشروع القرار بأغلبية (١٢١ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١٨ عن التصويت.

(قرار ٣٣/٧١ يا)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء كاف من مشروع القرار .
ولقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر أن الجمعية تود
أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء كاف من مشروع القرار (قرار ٣٣/٧١ كاف)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء لام من مشروع القرار . ولقد
اعتمدت اللجنة مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي أن أعتبر ان الجمعية العامة تود أن تحذو
نفس الحذو ؟

اعتمد الجزء لام من مشروع القرار (قرار ٣٣/٧١ لام)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والآن ننتقل الى الجزء ميم من مشروع القرار .
ولقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة
تود أن تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء ميم من مشروع القرار (قرار ٣٣/٧١ ميم)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : وأخيرا نأتي الى الجزء نون من مشروع القرار .
ولقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع هذا القرار بتوافق الآراء . فهل لي ان أعتبر ان الجمعية العامة
تود ان تحذو ونفس الحذو ؟

اعتمد الجزء نون من مشروع القرار (قرار ٣٣/٧١ نون)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : بهذا نكون قد انتهينا من نظر البند ١٢٥ من
جدول الاعمال . ومنتقل الان الى تقرير اللجنة الاولى في شأن البند ١٢٨ من جدول الاعمال .
والمعنون : " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات امن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية"
والوارد في الوثيقة A/33/462 . وأعطي الكلمة للسيد ممثل اليابان لتحليل تصويته قبل التصويت .

السيد سيمزكي (اليابان) (الكلمة بالانكليزية) : ان وفد بلادى سوف يصوت بصوت لصالح مشروعي القرارين ألف وباء الواردين في الوثيقة A/33/462 . ومع هذا يجب ان اوضح اننا نعمل ذلك مع بعض التحفظات . ففي رأينا ، أن مشروع الاتفاقية المقترحة من الاتحاد السوفياتي وباكستان بشأن عدم استخدام الاسلحة النووية ضد الدول غير النووية ، لم تفشل فقط في تبديد الشكوك الجادة بشأن التحقق وبشأن فاعلية هذه الاتفاقية ، بل انها تخل بالتوازن المسكوري بطريقة قد تفضي الى نتائج تضر مباشرة بهدف تعزيز السلم والامن الدوليين . وفي نهاية المطاف ، فان الجهود التي بذلت خلال الاسبوع الماضي من قبل الاطراف المعنية في اللجنة الاولى قد اسفرت عن ادخال تعديلات على مشروع القرار المطروح امامنا . وقد كانت هذه التعديلات تستهدف توسيع نطاق الموضوع الذي ستبحثه اللجنة نزع السلاح . وبسبب هذه التعديلات ، فان وفد بلادى الذي يشعر بقلق عميق ازاء قضية دعم امن الدول غير النووية ، سوف يصوت لصالح مشروع القرار ونحن على استعداد لتأييد بحث هذا الموضوع في لجنة نزع السلاح .

السيد مداحة (الاردن) (الكلمة بالانكليزية) : تجانسا مع موقفنا في اللجنة الاولى بالنسبة الى مشروع القرار ألف الوارد في الوثيقة A/33/462 تحت البند ٢٨ من جدول الاعمال ، فان وفد الاردن يطلب تصويتا مسجلا منفصلا على الفقرة الثالثة من الديباجة . ان الاردن سوف يمتنع عن التصويت على هذه الفقرة لانها تتناقض مع موقفنا فيما يتعلق بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية . وحيث ان هذه الفقرة لا تأخذ في الحسبان الطبيعة المتنوعة لمختلف المناطق ، فاننا نعتقد ان اى بلد يؤيد انشاء مثل هذه المناطق ، يجب الا يتردد عن اعلان نيته دون شروط ، لان مصلحة الامن والسلم الدوليين لم تكف مشروطة قط .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف نتخذ الان قرارا بشأن مشروع القرار بقسميه الذي اوصت به اللجنة الاولى في الفقرة ١٠ من تقريرها (A/33/462) . وسوف يكون التصويت الاول على القسم الف من مشروع القرار . وكما طلب ممثل الاردن ، فان تصويتا منفصلا سوف يتم اجراءه على الفقرة الثالثة من الديباجة . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الأرجنتين ، استراليا ،
النمسا ، جزر البهاما ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ،
بوليفيا ، بوتسوانا ، بلخاريا ، بورما ، بوروندى ، جمهورية بيلوروسيا
الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ، امبالورية افريقية
الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، كوستاريكا ، كوبا ، قسبروس ،
تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ،
غينيا الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ،
غواتيمالا ، غينيا ، غينيا-بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ،
هنغاريا ، ايسلندا ، البند ، اندونيسيا ، ايران ، ايرلندا ، اسرائيل ،
ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، جمهورية لاو
الديمقراطية الشعبية ، ليسوتو ، ليبيريا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ،
مديف ، مالي ، مالدية ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ،
المغرب ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ،
نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ،
الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان
تومي وبرينسيبي ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ،
سريلانكا ، سريلاندا ، السويد ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، اوندان ، جمهورية
اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ،
جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا الحلييا ،
اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد

المتنصرون : البحرين ، جيوتي ، فرنسا ، العراق ، الاردن ، الكويت ، لبنان ،
 عمان ، باكستان ، البرتغال ، المملكة العربية السعودية ، الصومال ،
 السودان ، الجمهورية العربية السورية ، تركيا ، الامارات العربية
 المتحدة ، اليمن ،

اعتمدت الفقرة الثالثة من الديباجة بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١٧ عن

التصويت * .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف اطرح الان على التصويت القسم الف

من مشروع القرار ككل . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، الجزائر ، انغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ،
 جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بنين ،
 بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بلخاريا ، بورما ، بوروندي ،
 جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كندا ، الرأس الاخضر ،
 امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ،
 كوستاريكا ، كوبا ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، اليمن الديمقراطية ،
 الدانمرك ، جيوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، مصر ، السلفادور ، غينيا
 الاستوائية ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غامبيا ، الجمهورية
 الديمقراطية الالمانية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، غانا ، اليونان ،
 غواتيمالا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، غيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ،
 ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ،
 ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ،
 جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية

* وبعد ذلك ، ابلغ وفد البرازيل الامانة العامة انه كان ينوى التصويت لصالح

الفقرة الثالثة من الديباجة .

العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ملاوى ، ماليزيا ، طديــــف ،
 مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ،
 موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ،
 النرويج ، عمان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، بيرو ، الفلبين ،
 بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومــــي
 وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنــــغال ، سيراليون ،
 سنغافورة ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ،
 السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ،
 تونس ، اوغندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد
 الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة
 المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكامرون المتحدة ،
 جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، فولتا العليا ،
 اوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : البانيا ، الصين .

الممتنعون : فرنسا ، باكستان ، الصومال ، تركيا ،

اعتمد القسم الف من مشروع القرار بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل صوتين ، وامتناع ٤ عن التصويت .

(قرار ٣٣ / ٧٢ ألف)

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تصوت الجمعية العامة الان على القسم

باء من مشروع القرار . وقد طلب اجراء تصويت مسجل .

اجرى تصويت مسجل .

المؤيدون : الجزائر ، انغولا ، الارجننتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ،

البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بلجيكا ، بوتــــان ، بوليفيا ،

بوتسوانا ، البرازيل ، بلغاريا ، بورنــــما ، بورتوريكو ، كندا ،

الرأس الأخضر ، امبراطورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، كوستاريكا ، قبرص ، اليمن الديمقراطية ، الدانمرك ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، السلفادور ، فينيا ، الاستوائية ، اشيوييا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، غامبيا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، فانا ، فواتيمالا ، فينيا ، فينيا - بيساو ، فيانا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، ايسلندا ، اندونيسيا ، ايران ، العراق ، ايطاليا ، ساحل العاج ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، لبنان ، ليسوتو ، ليبيريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، المغرب ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، رواندا ، ساموا ، سان تومي وبرينسيبي ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سيراليون ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توفو ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، تركيا ، اوغندا ، الامارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، فولتا العليا ، اوروغواي ، فنزويلا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زامبيا ، زائير ، زامبيا .

المعارضون : لا أحد .

المتنعمون : افغانستان ، بوتان ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، كوبا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، اليونان ، الهند ، ايرلندا ، اسرائيل ، منغوليا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الولايات المتحدة الامريكية .

اعتمد القسم باء من مشروع القرار بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ١٤ عن

التصويت (قرار ٣٣/٧٢ باء) *

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : والان ادعو السيد ممثل البانيا لأخذ الكلمة

لتحليل التصويت .

* ثم بعد ذلك ابلغ الامانة وفد ايرلندا انه كان ينوى التصويت مؤيدا .

السيد سرغا (البانيا) (الكلمة بالانكليزية) : أمام اللجنة الاولى ، وخلال المناقشة المتعلقة بالبند ١٢٨ ، فان وفد البانيا الاشتراكية الشعبية قد أدلى برأيه بالنسبة الى المسألة الخاصة بعقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ان وفد بلادي صوت ضد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/33/L.6/Rev.2 ، كما أنه لم يشارك في التصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/33/L.15/Rev.1 .

وتعليلًا لتصويتنا أمام اللجنة الاولى فقد أعرب وفد بلادي عن أسباب ذلك . ونحن لا نود أن ندخل في التفاصيل لكي نشرح مرة ثانية موقفنا ، ولكننا نعتقد أنه من الضروري أن نبين الآتي : أن الخطر الذي تمثله الاسلحة النووية التي صنعتها الدولتان الامبرياليتان العظميان والدول الامبريالية الاخرى وتواصل انتاجها ، فان هذه الاسلحة لن تقل كما ولم يقض عليها عن طريق الاتفاقيات أو صياغات قانونية ، خاصة عندما طلبت تلك الدولتان العظميان الاستعماريتان واقترحت وقامت بتكديس هذه الاسلحة .

ان الضمانات الشكلية التي اقترحتها الدولتان النوويتان الامبرياليتان العظميان لا تستبعد امكان استعمالها لهذه الاسلحة . ان نص مشروع الاتفاقية ومشروع القرار A/C.1/33/L.6/Rev.1 اللذين قدما الى اللجنة الاولى ، يتضمنان صياغات تهدف الى اضافة الطابع الشرعي على حق هاتين الدولتين في الابقاء على ترساناتهما النووية ، ومواصلة استحداث وتطوير تلك الاسلحة ، واطفاء طابع قانوني على استخدام تلك الاسلحة من جانبهما عندما تريان ذلك . ان ما ذكرته الآن هو من ضمن الاسباب التي دعت وفد البانيا الى التصويت ضد القرار الوارد في التقرير A/33/402 الذي قدم الى الجمعية العامة من اللجنة الاولى .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : سوف تدرس الجمعية العامة الآن تقرير اللجنة الاولى حول البند ٥٠ من جدول الاعمال المعنون : " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي " . ان تقرير اللجنة الاولى وارد في الوثيقة A/33/406 .

سوف أدعو الآن الممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد مونتيل أرغويلو (نيكاراغوا) (الكلمة بالاسبانية) : ان القرار الذي تم اعتماده من جانب اللجنة الاولى بشأن الموقف في نيكاراغوا ، يتضمن بعض أوجه العيوب الخطيرة من حيث الشكل والاجراءات .

أولاً ، أنه قدم الى اللجنة الاولى في الوقت الذي تقرر فيه أن هذه اللجنة سوف تدرس بنسود نزع السلاح والمسائل المتعلقة به فحسب . وليس في مشروع القرار A/C.1/33/L.61 أية اشارة الى نزع السلاح .

ثانياً ، ان المناقشات والتصويت قد تمت في نفس اليوم ، الذي وزعت فيه نسخ مشروع هذا القرار المنقح صحيح انه كان قد وزعت في اليوم السابق نسخ من المشروع ولكن قبل مراجعتها ، وعند ما تمت مراجعتها فان هذه المراجعة وهذا التنقيح قد أدخلت بعض التعديلات الجوهرية .

ثالثاً ، ان مشروع القرار قد عرض تحت البند ٥ . من جدول الاعمال الذي يتعلق بتنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الامن الدولي ، والذي يعتبر تدخلاً صارخاً في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا . ولا يتضمن مشروع القرار أى عنصر يتعلق بالسلم والامن الدوليين .

ولكنه يشير الى انتهاك اراضي كوستاريكا بواسطة طائرة عسكرية من نيكاراغوا ولكن محاولة استغلال ذلك على أساس أنه يؤيد الاتهام أمر واه جداً ومبالغة ظاهرة . صحيح أنه منذ بضعة شهور اخترقت طائرة تابعة لنيكاراغوا الحدود لمتابعة رجال العصابات من كوستاريكا الذين كانوا يغتصبون على اقليم نيكاراغوا وقد استغلت كوستاريكا هذه المناسبة - مع أنه لم تحدث خلالها أية اصابات أو خسائر مادية - لطلب تدخل منظمة دول امريكا اللاتينية التي طلبت بدورها عقد اجتماع لوزراء الخارجية . وقام الوزراء في هذا الاجتماع بتحقيق الامر وابدى رأيه فيه .

ان فنزويلا طلبت عقد اجتماع جديد لوزراء الخارجية في اطار نظام مجموعة الدول الأمريكية ، وقد أيدت بلارى هذا الطلب ودعي الاجتماع الى الانعقاد ، وقد تم عقده ولا يزال مستمرا حتى الآن .

ولن أحاول وضع حدود سلطة منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشؤون الإقليمية اذا وجدت اتفاقات أو هيئات إقليمية . وانني متأكد من أن جميع أعضاء المنظمة يوافقون على انه حينما تتخذ هذه الهيئات خطوات نشيطة لمعالجة المشاكل الإقليمية لا ينبغي على المنظمة الدولية أن تضع عوائق على طريقها عن طريق اتخاذ قرارات تتعلق بهذه المشاكل .

ان العالة الراهنة خطيرة بالذات حيث أنه من بين مقدمي مشروع القرار توجد ثلاث دول أمريكية هي كولومبيا ، وبنما ، وفنزويلا . ان حقيقة أن هذه الدول ليست لها ثقة بالنظام الأمريكي لا تبرر تقديمها لمشروع القرار المعروض علينا الآن . أريد أن أذكر أن فنزويلا قد طلبت من مجلس الأمن أن يتدخل ، ولكن هذا المحفل الذي كان على علم بأعمال منظمة الدول الأمريكية قد رفض هذا الطلب . وأود أن أقول انني لم أشر الى كوبا التي بالرغم من أنها دولة من دول أمريكا اللاتينية قد حرمت من الاشتراك في المنظمة الأمريكية .

وأود أن أعتبر أنه حيث أن منظمة الدول الأمريكية على علم بالوضع في نيكاراغوا فلن نتخذ قرارا في هذا الشأن هنا .

ان المنظمة الأمريكية قد أقامت لجنة صديقة لبذل المساعي الحميدة للتوفيق تتكون من ممثلي الولايات المتحدة وفواتيمالا والجمهورية الدومينيكية .

ان حكومة نيكاراغوا قد رفعت جميع القيود على الضمانات الدستورية وأقرت الصفو الشامل . ولهذا فان مواطني نيكاراغوا يتمتعون بحقوق الانسان كاملة ، وليس هناك معتقل واحد لأسباب سياسية . ان هذا لا يمكن قوله بالنسبة الى جميع مقدمي مشروع القرار .

وأود أن أكرر ما قلته سابقا وهو أن هذا الموقف هو نتيجة لهجمات ارهابية تساعدها مختلف الدول الأجنبية الواردة بما في ذلك مقدمو مشروع القرار .

ان الهدف من هذه الهجمات الاطاحة بحكومة بلادى التي تتمتع بمسؤوليتها نتيجة للانتخابات الشعبية .

ان شعب نيكاراغوا قد رفض هذه النشاطات ولم يجرح قمع للمدنيين بالرغم من وقوع خسائر في الأرواح وخسائر مادية خلال اعادة السلام . ولكنني أود القول بأن المسؤول عن ذلك ليس حكومة نيكاراغوا التي لا تسمح مطلقا بهذه الفوضى ، ولكن الدول الأجنبية التي تعمل على استمرار عمليات الارهاب .

ان هذه العمليات الارهابية التي تقع في نيكاراغوا لا تهرّ مطلقا البيان بأنها خطر على السلام والأمن الدوليين . ان نيكاراغوا ليست هي البلد الوحيد الذي يقع فيه مثل هذه النشاطات ولكن في دول أخرى كثيرة . وشاهد دائما تقارير عن الهجمات الارهابية في الدول المتقدمة ، وحركات ارهابية في دول من أمريكا اللاتينية وهي من بين مقدمي مشروع هذا القرار . ان أحدا لم يفكر ، حتى وقتنا الحاضر ، في أن الأمم المتحدة ينبغي أن تهتم بالقضايا الداخلية لأن هذا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل .

وفيما يتعلّق بانتهاك حقوق الانسان ، وتوجيه هذا الاتهام الى بلادي ، فاني أود أن أقول ان هذا زعم باطل ، وأن ذلك ليس موجودا الا في البيانات الصحفية التي تهدف الى التشهير ببلادي . ان ما يحدث في نيكاراغوا هو من أجل اقرار النظام .

لقد ذكر تقرير لجنة حقوق الانسان لتبرير الزعم ان هذه الحقوق قد انتهكت في نيكاراغوا . ان بلدي يرفض هذا التقرير لعدة أمور من بينها أنه لم تتح لنا الفرصة للدفاع عن موقفنا . كما أن منظمة الدول الأمريكية لم تعرب عن رأيها في التقرير .

ان مشروع القرار ليس متوازنا حيث أنه لا يتحدث الا عن التزامات حكومة نيكاراغوا ، بينما أغفل التزامات الدول الأجنبية بوجود عدم مساعدتها لهؤلاء الذين يعملون على اثارة الفلّاق في نيكاراغوا ، وبالأخص باستخدام أراضيها للاعداد للاغارة على نيكاراغوا . ان هذه جرائم دولية ، ويجب أن يدان المسؤولون عن ذلك .

وفي النهاية أود أن أقول ان مشروع القرار المعروض علينا الآن يخلق سابقة خطيرة بسبب الخلل في اجراء تقديمه لمنظمتنا ، وان ما يعد أكثر خطورة من ذلك هو أنه سيكون سابقة لانتهاك مبدأ عدم التدخل وسيمس هبة ونجاعة المنظمات الاقليمية . اننا يجب ألا نندفع وراء هذه التحركات . وأود أن أكرّر أن حكومة نيكاراغوا معنية بالتوصل الى سلام مستقر وتبذل كل ما تستطيع من جهد في هذا الصدد مع منظمة الدول الأمريكية . صحيح أن دياجة مشروع القرار تذكر الجهود التي تبذلها لجنة منظمة الدول الأمريكية ، ولكن ذلك لا يفيّر الأثر العملي لمشروع القرار ، وهو تشجيع أعمال العنف مما يتناقض مع أهداف منظمتنا .

ان جميع الدول المحبة للسلام ينبغي ألا تتخذ قرارات لا تساعد المنظمة على تحقيق أهدافها .

ولكل هذه الأسباب فان وفد نيكاراغوا سوف يصوت ضد مشروع القرار ، ويدعو جميع الدول
إلى تؤيد مشروع هذا القرار .

السيد بيذا اسكالانتي (كوستاريكا) (الكلمة بالاسبانية) : انني بالتأكيد لا أود
أن أعيد فتح باب المناقشة في مسألة نيكاراغوا ، فهذا الأمر اهتمت به كل الدول التي تحترم سيادة
الدول الأخرى ، وحقوق الانسان والعدالة .
ولكنني أود أن أشير الى حقائق قليلة تجدر الاشارة اليها لاحاطة أعضاء الأمم المتحدة
بها ولا سيما أن ذلك يتعلق بشعوب قارة أمريكا اللاتينية . ومن المهم لوفد بلدى أن أعلل الموضوع
قبل اجراء التصويت رغم ضيق الوقت المتاح لنا للاعراب فيه عن قلقنا البالغ على المشكلة التي تخص
شعب وحكومة كوستاريكا والتي نعتبرها خطيرة وتمس السلام والأمن الدوليين في منطقتنا .
ومنذ فترة طويلة وقبل حصولنا على الاستقلال ، فان السلام بالنسبة الى شعب كوستاريكا
كان ضروريا كي يستطيع أن يحقق مصيره . ومنذ أوائل أيام استقلالنا عندما كانت كوستاريكا تحاول
أن تضمن اقامة نظام ديمقراطي واحترام الحقوق الأساسية للانسان ، أظهرنا تضامنا مع معاناة
الشعوب الأخرى وساعدنا هذا على أن يكون بلدنا من البلدان التي يستطيع أن يلجأ اليها من
يضطهد في بلده .

أصبحت كوستاريكا كعبة لكل شخص نيكاراغوي يبحث عن هدوء البال والامن . ولقد أتوا أفواجا من جميع البلدان الاخرى ومن جميع العقائد ، كانوا من الرجال المتواضعين الذين وفدوا احتجاجا على المساوء التي ارتكبتها حكوماتهم ، أو من الابطال المحاطين بهالة من المجد ، مثل خوزي مارثي واخوان ماشيو . وكانت شخصيات بارزة في المجال السياسي مثل رومولو بيتانكور ويدر و يواقيم شامورو وخوان بوش وميجويل أ . موراليس والرئيس الشهير كارلوس اندريز بيريز من فنزويلا . وكانوا جميعا قد عملوا الكثير لتطوير بلادهم . وقد كانوا عديدين هؤلاء الذين تقاسموا معنا موهبة الحرية وحرارة الاخاء الانساني .

وقد جلب لنا هذا التصرف الكثير من النقد من جانب الانظمة التي ترى ان ديمقراطيتنا وحمايتنا لضحايا الاضطهاد خطرا على مصالح نظام التشهير والعار . وقد واجهت كوستاريكا في سبعينات القرن الماضي موقفا كان عليها فيه اما ان تأوى بعض الاشخاص واما ان تدخل في حرب لم تكن مستعدة لها ، لانها لم تستعد للحرب اطلاقا فان حـبنا للسلام هو الذي دفعنا الى بذل قصارى جهدنا لتلافي الحرب التي شنت علينا فاضطررنا الى خوضها . ان عزمنا على حماية حقوقنا كان عزمنا أكيدا وبفضل حزم وتأييد البلدان الاخرى الشقيقة التي تقدر هذه الفضائل وهذه القيم الروحية المتأصلة في الانسان .

ومنذ ٤٥ عاما كان هناك تدخلا خارجيا من دولة مجاورة ضد نيكاراغوا وأقيم نظام ساموزا السياسي الذي عاث فيه الفساد وحرم الناس من الحرية ووطأ بالأقدام المبادئ الديمقراطية ولجأ الى التعذيب وازاد الفقر وغيره من الشرور التي ينطوى عليها هذا النظام . ان كوستاريكا لم تتخل ولم ترد ان تتخلى عن مصيرها ، وهو مصير بلد مكرس نفسه للدفاع عن كرامة الانسان ولهذا فان بلادى فتحت دائما أبوابها لتسمح لكل من يتعرض للاضطهاد باللجوء اليها ولكل شخص يحتاج ضد أساليب المضطهدين في بلاده . ان كوستاريكا اعترفت دائما بحق اللجوء ، وقد أعطت هذا الحق في بلادى لاكثر من مائة ألف من مواطني نيكاراغوا خلال عهد سوموزا . ان كوستاريكا لا تستطيع ان تقبل انتهاك حق اللجوء هذا . ان لكل انسان الحق ان يأتي الى كوستاريكا فينال حق اللجوء . ولن تقبل كوستاريكا ان تحيد عن هذا المبدأ .

دعونا نسمي الاشياء باسمائها . وفي الوقت الراهن فان الموقف الحالي لا يسمح لاحد
خلاف نظام نيكاراغوا ان تدافع عن نظام نيكاراغوا . وهناك متواطئون سرا مع نيكاراغوا يمدونهم
بالعون والمساعدة وقد فعلوا ذلك في آخر لحظة وربما سيتمتع البعض عن التصويت بسبب الضغوط
التي مورست .

أولا - ان كانت مأساة نيكاراغوا تتركز في انتهاك حقوق الانسان بالجملة ، والحرييات
الاساسية لشعبها الا ان هذه مسألة داخلية لنيكاراغوا وان المجتمع الدولي ليس من حقه ان يتدخل
في ذلك . وثانيا - ان هذه المسألة يجب ان تبحث في منظمة الدول الامريكية وهي المنظمة الاقليمية
المختصة وان الامم المتحدة ليس من حقها ان تتخذ أى تدبير في هذه المرحلة ، ثالثا - اننا لا ننصح
بعمل شيء من هذا القبيل في الامم المتحدة لان منظمة الدول الامريكية أنشأت لجنة للتحقيق وقد
حققت هذه اللجنة بعض التقدم وساعدت على استعادة قدر من حرية التعبير وقدر من الحقوق الاخرى
في نيكاراغوا ، بغية التوصل الى عفو شامل واحتمال اجراء استفتاء عام في نيكاراغوا للتحقق مما
اذا كان ساموزا سيبقى في الحكم أم لا . رابعا - ان المشاكل الدولية بين كوستاريكا ونيكاراغوا هي
عبارة عن مناقشات حدود ولا تمثل بأى شكل تهديدا للامن والسلام الدوليين . لقد أثرت تلك
النقاط وقد قيل انه يجب على السكان ان يلقوا القناع وان يقبلوا بعضهم البعض . لقد قيل كل ذلك
بشكل يوحي بأن أمريكا الوسطى هي نوع من المسارح الهزلية . خامسا - قيل أيضا ان كوستاريكا
سببت هذه المشكلة بمنحها حق اللجوء لمن سمو المتمردين ولكننا نستنفد صبر الممثلين هنا .
وسأبحث باختصار هنا الحجج الخمس التي قدمت .

فأولا ، ان مبدأ عدم التدخل قد أثير دائما لتعطيل أو ايقاف اتخاذ أى تدبير دولي . ان
ان مبدأ عدم التدخل عندما يستهدف حماية الدول الصغرى ، بينما يشير ميثاق منظمة الدول
الامريكية الى ان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، لا يسرى في حالة التدخل
المشروع الذى قد تقوم به المنظمة بشكل جماعي . وربما لا يكون ذلك الامر واضحا في كافة الحالات
ولكنه واضح بالنسبة للحالات التي تهدد السلام والامن الدوليين . كما يستبعد صراحة من مبدأ
عدم التدخل أى تدخل مشروع من جانب الامم المتحدة في مثل هذه الحالات .

فلماذا نضجر ونتخذ تدابير ردا على انتهاك حقوق الانسان في شيلي ؟ ولماذا نهتم بمسألة تقرير المصير في الصحراء الغربية ؟ وهل اتخذنا أى تدبير في لبنان أو في قبرص؟ ونعتقد أيضا ان هذا الاستثناء نفسه ينطبق في حالة الانتهاكات الشاملة والصارخة على حقوق الانسان مثل الانتهاكات التي يقول تقرير اللجنة الامريكية الدولية المعنية بحقوق الانسان انها حدثت في نيكاراغوا .
والا لماذا نصوت هنا في الامم المتحدة ضد العنصرية والفصل العنصرى ؟

هل سكان نيكاراغوا أو سكان امريكا الجنوبية هم مواطنون من الدرجة الثانية في العالم ؟ هل الحريات الاساسية لا تطبق علينا ؟ ولكن هذه هي المبادئ الاساسية لمنظمتنا . وقيل كذلك ان علينا ان ننتظر حتى تسوى هذه المسألة . وأود أن أذكر زملائي ممثلي البلدان الاعضاء في منظمة الدول الامريكية بما اضطرت كوستاريكا ان تقوم به حتى تجعل هذه المنظمة تنتظر في مثل هذه المسألة . ان تلك المنظمة اعتمدت قرارات عديدة أدانت فيها نيكاراغوا ، ومع ذلك واصلت نيكاراغوا تجاهلها لهذه القرارات ، وآخر تلك القرارات صدر منذ أيام قليلة مضت وهو قرار حاول ممثل نيكاراغوا أن يقلل من شأنه رغم ان هذا القرار يدين بوضوح وبصراحة الاعمال التي وجهت ضد أراضي كوستاريكا . وفي أوائل أيلول / سبتمبر من هذا العام فلقد كانت هذه الاعمال مدبرة . والاعمال التي قام بها جيش نيكاراغوا كانت أعمال متعمدة لأن هذه الاعمال نتجت عن أوامر صدرت من أعلى سلطة في تلك البلاد .

مما لاشك فيه ان الانتهاكات التي تعرضت لها أراضي بلادى وفضائنا الجوى وأراضينا لم تقتصر على عدة أمتار فقط ، ومع ذلك فان انتهاك متر واحد من اراضينا يبرر رد الفعل ولقد تعرضت اراضينا لغزوات مستمرة من نيكاراغوا وفي بعض الاحيان فقد قامت نيكاراغوا بالاستيلاء على سفن الصيد التابعة لكوستاريكا في محاولة لاستبدالها بمراكب صيد من نيكاراغوا التي كانت تقوم بالصيد فسي المياه الاقليمية لبلادنا . ان لكوستاريكا الحق التام في الملاحة المدنية في نهر سان خوان وكل يوم فان مواطنينا الذين يستخدمون هذا النهر ويتعرضون للضغط والتدخل من سلطات نيكاراغوا ، التي تستخدم جزءاً من الحقوق الاقليمية لكوستاريكا مما يعتبر انتهاكاً لهذه الحقوق لكوستاريكا . ومنذ بضعة ايام فان سفن الصيد في المياه الاقليمية لكوستاريكا تم الاستيلاء عليها ونقلها للمياه الاقليمية لنيكاراغوا . ومع ذلك فان المواطنين من ابناء امريكا الشمالية الذين كانوا على ظهر هذه السفن تم اطلاق سراحهم فوراً . وفي اوائل ايلول / سبتمبر انتهك فراغنا الجوى ، ولا يستطيع ممثل نيكاراغوا ان يدعي ان هذه الاعمال كلها تمت دون الاضرار بالارواح البريئة أو الممتلكات . كان احد الاساتذة يرافق عدداً من الطلبة يعدون العدة للذهاب الى حدود نيكاراغوا لحمل شعلة الحرية يوم ١٥ أيلول / سبتمبر ، وبعد بضعة أيام فان طائرات الهليكوبتر من السلاح الجوى النيكاراغوى ألقت القبض على هذا الفريق بحجة أنهم من مواطني نيكاراغوا بينما انهم كانوا يقطنون

في كوستاريكا وقبضوا عليهم في أراضي كوستاريكا ثم نقلهم الى أراضي نيكاراغوا وحتى الان ليس لدينا أية أنباء عما حدث لهم .

ان هذا ليس بمسألة عارضة وفي العام الماضي في شهر تشرين الثاني / نوفمبر أو كانون الاول / ديسمبر فان طائرات نيكاراغوا أطلقت النيران على أراضي كوستاريكا وكانت هناك دورية من الحرس الوطني تصدت لهم وربما يكون ما حدث آنذاك قد تم تتاسيه - فقد كانت هناك دورية من الحرس الوطني تقوم بواجبها بالقرب من الحدود واطلقت عليها النيران فمات منها اثناء وجرح ثالث وأخذ البعض أسرى الى ماناغوا . ان هذا الامر لم يكن حادثا فرديا .

وانني استطيع أن أسوق الأدلة . ان هذا عمل يشين شعب نيكاراغوا ويدفعه الى اليأس . اننا لانعرف الى متى نستطيع أن نتحمل هذه الالهات والتي تمس بكرامتنا . الواقع اننا على حافة موقف خطير وهاوية كبيرة في مجالات عدة ، حيث أن كوستاريكا ليست بمفرد ها . ان كوستاريكا قد تلقت عروضاً سخية من بعض الدول الصديقة وأذكر من بينها فنزويلا وبنما . هناك دعم كبير من جانب الدول المستعدة لتقديم المساعدة لكوستاريكا في المجال العسكري ، اذا ما استدعى الامر ، وحينذاك سوف يتخذ النزاع أبعادا درامية وخطيرة .

من يستطيع ان يدعي أنه عند ما تدرس منظمة اقليمية أخرى أمرا ما ، فان منظمة الامم المتحدة ليس من حقها ان تدرس هذا الامر ، بل على العكس هناك أمثلة عديدة تؤكد عكس ذلك هنا في الامم المتحدة . فيجب ألا نترك أمرا يهم أمريكا اللاتينية ، فلقد اتخذنا قرارات خاصة بشيلي ، وهذا أمر مهم لانه يتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان . ولقد اعتمدت الجمعية العامة هذه القرارات بالتصويت . والان بعض هذه الوفود التي أيدت القرار السابق امتنعت عن التصويت بالنسبة لهذا المشروع الذي يعتبر أكثر أهمية . وفي الموضوع الاول كانت تهتم به دولة كبيرة في أمريكا الجنوبية أما الآن فنحن نتعامل مع دولة صغيرة من دول وسط أمريكا .

يقال ان الامور أوشكت على التسوية وان لجنة التصالح التي كونتها منظمة دول امريكا تحققت تقدا وان ولايتها قد حققت تقدا كبيرا في مجال الحقوق والعفو عن المعتقلين السياسيين واعطاء الحرية لشعب نيكاراغوا في تقرير مصيره ولتقرير ما اذا كان سموزا سيبقي في الحكم أم لا .

اننا ايدنا فكرة لجنة التوفيق وحسن نيتها . ورحبنا بانجازاتها ولكن هذه الانجازات بطيئة التحقق ولكننا لا نعمل على أمل ان مشكلة نيكاراغوا قد كادت أن تحل .

كيف يمكن لحرية التفكير والتعبير ان تتوفر في نيكاراغوا بينما لا يوجد جهاز يضمن للحرية العام ان يكون في مقدوره ان يخبر الموقف ؛ لقد قيل بأن حالة الطوارئ قد الغيت ؛ ولكن نظام سوموزا مايزال في الحكم دون اية تخيير ، وماقتي^٤ يستخدم نظام العدالة العسكري . وتوصف المعارضة بأنها ارهاب شيوعي وانها جريمة عادية . كيف يمكن اجراء استفتاء بعدالة في نيكاراغوا بينما مايزال سوموزا ماسكا بمقاليد الحكم ؟

ان الموقف ابعده عن أن يكون طبيعيا وبعد خمسة وأربعين عاما من الطغيان ليس من المحتمل ان نتطلع الى معجزة التغيير الجذري . ان نيكاراغوا تحتاج الى مبالغ ضخمة من المساعدات الدولية لكي تتحرر من ربقة الطاغية الذي يضطهدها الآن كما أن مزيدا من العموم مطلوب لانتشال البلاد من الخراب الذي تركت فيه . وفوق ذلك كله ، فقد بلغت الامور حدا أصبح ان حل محله يكاد يكون مستحيلا في ظل سوموزا .

لقد حاولت أن أوضح في اللجنة بعض الاسباب التي جعلت كوستاريكا كيش فدا^٥ وموضعا لوم دون وجه حق وذلك لان هذا يمثل آمالا للنظام الذي بدأ يشعر بأن نهايته قد اصبحت قريبة . ولقد أشرت الى ان المعارضة في نيكاراغوا قد وصلت الى حد الانتشار في الاقليم كله ، وليس ذلك لأن احدا لم يحاول التدخل لإعادة الموقف الى طبيعته ، ولكن لأن سكان نيكاراغوا بدأوا يهربون الى الحرية ويدخلون الى البلدان المجاورة بأعداد كبيرة طلبا للماوى والحرية . ان لدينا اكثر من ١٠٠ ألف نيكاراغوي في كوستاريكا . وهذا الرقم ربما لا يبدو كبيرا ولكن يجب ان نتذكر ان نيكاراغوا وكوستاريكا لا يعيش في كلاهما اكثر من مليوني نسمة .

ان النظام في نيكاراغوا يدعي أنه يبنضي علينا ان نحمي حدوده ، ولكنني اعجب دائما لماذا تكون حدود سوموزا مع كوستاريكا اكثر صعوبة في الحماية عن تلك الحدود التي تفصل نيكاراغوا عن كوستاريكا - كيف نحمي حدوده بينما لدى النظام في نيكاراغوا جيش وآلاف من المواطنين تحت السلاح و قد عجز مع ذلك عن حماية تلك الحدود ذاتها ؛ ان نيكاراغوا تطلب منا الآن ان نقوم بذلك الالتزام الدولي ولكن سوموزا نفسه لم يكن قادرا على ان يعنى بحدوده بل انه كان غير قادر على حماية الشارع الرئيسي لعاصمته . ان رجال العصابات يدخلون ذلك الشارع ويحتلونه بالفعل . ان كوستاريكا ، من جانبها ، مضطرة الآن الى حماية حدود نيكاراغوا التي تمتد الى نهر سان

جوان وهناك غابات استوائية أيضا قريبة من ذلك النهر ، مما يجعل من الصعب نوعا ما الاشراف على تلك المنطقة . انها مهمة عسيرة علينا كما هي عسيرة عليهم . ولو أن لدى نيكاراغوا ميزة ولكنهم يعتبرون ان علينا التزام بحماية هذه الحدود .

لقد كنا دائما ضحايا . وكان علينا ان نكون كباش الفداء . في خطة مدروسة بعناية بمعرفة السيد سوموزا لتحويل المشكلة الداخلية الى نزاع دولي عليه ان يواجهه ، وبذلك يحاول صرف انتباه الشعب عن الطغيان الذي يلقى عليه . ان عمليات الاضطهاد التي يقوم بها سوموزا ربما تكون مفهومة لأن كوستاريكا قريبة جدا منه وتشكل مثالا واضحا لنيكاراغوا وشعبها ، فان هذا الشعب يجب لمانا لا يستطيع العيش مثلما نعيش .

الرئيس (الكلمة بالاسبانية) : أود ان اشن للجمعية انه في هذه المرحلة ، وخلال هذه المناقشة الهامة لم تقم الامانة بأى تدبير لاحلال المترجمين الفوريين بخيرهم . لقد حدد المترجمون الفوريون الساعات التي ينبغي عليهم ان يعملوها . لذلك فان الموقف قريب واقترن الآن ان نوقف هذه المناقشة ، على أن نواصلها غدا بأمل تدبير خدمات الترجمة اللازمة لأن هذه مناقشة هامة . واننا لم يكن لدى الجمعية اعتراض فاننا سنتصرف على هذا النحو .

وقد تقرر ذلك

رفعت الجلسة الساعة ٢٥/٢٠